هذا كنز الدقائق في مذهب الحنفي

صاحب الكتاب سليمان افندي
القاضي بقضاء سول اووه باقيا

٢١٠٦

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Kısım | Fazila
Yeni |
Eski Kayıt No | 2053

تاريخ محاربة مراد خان بن بايزيد محمد خان بن بايزيد خان بن مراد خان
بن ارخان بن عثمان طاب ثراهم وجعل الله الجنة مثواهم مع الكفار وهم
لشكر عظيم وهو لشكر انكروس خذلهم الله في الدارين ووقع الهزيمة
في لشكر الكفار بعون الله تعالى ونصره وكثير الناس من المسلمين تكون
شهيدا ومن الامراء امير الامراء قراجا بك بن عبد الله وحسن باشا ومن
الموالي مولانا شمس الدين بن فناري طاب ثراهم ومن العلماء مولانا بدر الدين
القاضي وارداركجسي ومن الشهداء تاج الاصفياء صوشيخ طاب ثراهم
في التاسع والعشرين من رجب المبارك في حين يوم ... في مدينة
المسلمين بوارنه وانا الله اعلم بعلمهم
٨٤٨
لتكثير السواد

بسم الله ... عيسى قارون

بسم الله طمس ... على ... فرعون

بسم الله ... هامان

~~... كحسن ... الله ...~~

~~... اوسون ديوانه ...~~

... في ... ۱۰۰۰

ولدت زينب سنة ابراهيم بن امرحسن بن جاني بن مولانا جعفر بن الحاج سيدي محمود العدرشي

ليلة الجمعة على لالة الثامن والعشرين من شهر المبارك

جماد الاخر سنة

ويلثين ومائة الف عام

تدخاله

[redacted]

ولدت شعبان بنت ابراهيم بن امرحسن

بن جاني مولانا جعفر العدرشي في سنة

واربعين ومائة في يوم الرابع والعشرين

من شهر المبارك ربيع الاول

ولو قال لعبده يا سيد او يا سيدي الجولب انه ان نوى

العتق يعتق وان لم ينو فلا فالمختار انه لا يعتق في الوجهين

وكذا لو قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي وكذا لو قال يا ازاد

مرد او يا ازاد مرد مرا او قال يا ازاد زن او يا ازاد زن مرا الجولب

في الكل ما ذكرنا خلافا

وفي الفتاوى الصغرى لو قال لعبده يا ابن

عن ابي حنيفة انه يعتق وذكر محمد في

النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح

وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين

١

رجل طلق امرأته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره اما اذا اراد ان تحل له الا بادخال

زوجا غيره زوجها الصبي ثم تزوج باذن

الولي الصبي يحرم عليه في الوقت ولا خلع

عليها لان وجها الزوج الاول وهذا رواية

عن ابي حنيفة في كتاب اللؤلؤ والجات

٧٠٥٤

ولدت سلجوق بنت عبد ابراهيم بن امرحسن

بن جاني بن مولانا جعفر العدرشي

في يوم الرابع والعشرين

من شهر المبارك ذي الحجة

سنة احدى وعشرين ومائة

بعد الصلاة

من يوم الخميس

عام

K. 2151

البيوع

الطهارة كتاب الصوم

فهرست كتاب كتاب الصلوة كتاب الزكاة كتاب الحج كتاب النكاح

كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب المأذون كتاب الاقرار كتاب الاجارة

كتاب الرضاع كتاب الطلاق كتاب العتاق كتاب الايمان كتاب الحدود

كتاب السرقة كتاب السير كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الابق كتاب المفقود

كتاب الوقف كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب الكفالة كتاب الحوالة كتاب القضاء

كتاب القاضي كتاب الشهادة كتاب الرجوع عن الشهادة كتاب الوكالة

كتاب الدعوى كتاب الاقرار كتاب الصلح كتاب المضاربة كتاب الوديعة كتاب العارية

كتاب الهبة كتاب الاجارة كتاب المكاتب كتاب الولاء كتاب الاكراه كتاب الحجر

كتاب المأذون كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب المزارعة كتاب المساقاة

كتاب الذبائح كتاب الاضحية كتاب الكراهية كتاب احياء الموات كتاب الاشربة

كتاب الصيد كتاب الرهن كتاب الجنايات كتاب الديات كتاب المعاقل كتاب الوصايا

كتاب الخنثى كتاب الفرائض

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار واعلى حزبه
في الامصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل
العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم
قال مولانا الحبر النحرير صاحب اللسان والبنان
كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات
والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل
الورى حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام
والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين

ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض
الله عليه انوار رحمته وتغمده بمغفرته لما رأيت الهمم
مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات
اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم وقوعه و
كثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته فشرعت
فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل
الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين
للانسان مع ما بي من العوائق وسميته بكنز
الدقائق وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات

نتذكّى بمسائل الفتاوى والواقعات معلماً بالعلامات وزيادة الطاء للإطلاقات والله الموفق للإتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنّته غسل يديه إلى رسغيه ابتداءً والتسمية والسواك وغسل فمه وأنفه وتخليل لحيته وأصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل رأسه مرة وأذنيه بمائه

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبّه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقاً أو طعاماً أو ماءً لا بلغماً أو دماً غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة مصلٍّ بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وأنفه وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف وسنّته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على

بدنه ملناً ولا تنقض ضفيرة ان بل أصلها وفرض

عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتواري

حشفة في قبل أو دبر عليهما وحيض لا مذي وودي

واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والإحرام

وعرفة ووجب للميت ولمن أسلم جنبا وإلا ندب

ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير طاهر

أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة

الأوراق أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب

عليه غيره أجزاء وبماء دائم فيه نجس إن لم يكن

عشرا في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ

منه إن لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح وموت ما

لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب

والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه الماء

والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر

في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط وكل

إهاب دبغ طهر إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر

الإنسان والميتة وعظمها طاهران وتنزح

البئر بوقوع نجس لا ببعر الإبل والغنم وخرء

حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس لا ما لم يك
خرءًا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطًا
بموت نحو فارة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو
شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه ومائتان إلى ستين و
لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلث فارة منتفخة
جهل وقت وقوعها وإلا مذ يوم وليلة والجرف بندب ولو
كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل
طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير

وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
توضأ به وتيمم إن فقد ماء وأيًّا قدم صح بخلاف

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء أو لمرض أو برد أو خوف
عدو أو سبع أو عطش أو فقد آلة مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
أو حائضا بطاهر من جنس الأرض وإن لم يك
عليه نقع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه
ولا تنقضه ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء

فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي
الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين
وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بانيا
لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به والماء نسي
في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا يطلبه
من رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن
مثله وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره
مجروحا تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت
الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث
على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى
الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع
القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف و
مضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما
غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح
مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر

بعد يوم وليلة نزع والمقيم يوما وليلة وصح على
الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل ولا
يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها
بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أو لا
فإن سقطت عن برء بطل وإلا لا ويفتقر
إلى النية في مسح الخف لا الرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر

وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة وما نقص أو زاد
استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلاة وصوما وتقضيه دونها ودخول
مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وقراءة
القرآن ومسه إلا بغلافه ومنع الحدث المس
ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل
بتصرمه لأكثره وإلا لا حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت
صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض
ونفاس وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد

لا كثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار

ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما

وصلوة ووطيا ولو زاد الدم على اكثر الحيض

والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو

مبتداة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون

وتتوضا المستحاضة ومن به سلس البول او

استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف

دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون

به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط وهذا اذا لم

يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد

فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل

استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد

ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد

استحاضة ونفاس التوامين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل

كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك

بنجس ذي جرم والا يغسل كنحو السيف

بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم

اي يطهر الارض

وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من

وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها مغلظة كانت او

نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول

مالا يوكل والروث والخثي وما دون ربع الثوب

يعني عفي ما دون ربع الثوب

من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء

وعند محمد رحمه الله بول ما يوكل طاهر

طير لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل

وهو كالصقر والبازي والشاهين مخفف عندهما خلافا لمحمد

والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس

يعني عفي لعابهما يعني عفي حتى لا يجب غسله وتجوز الصلوة معه

المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق وغيره

بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف

فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما

سن فيه عدد وغسله احب ويجب ان جاوز

وقال الشافعي لا بد من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم

النجس المخرج ويعتبر القدر للصلوة سببا

لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح

وتفسيرا وركنا وشرطا وحكما اذ الشيء لا يحصل

بسببه ولا يوجد الا بركنه وعند شرطه ولا يفعل

الا لحكمه المانع وراء موضع الاستنجاء لا بعظم

بعظم ولا

وروث وطعام ويمين

يعني لا يستنجي بطعام لانه اضاعة واسراف

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس

اي وقت صلوة الفجر

والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه

يعني وقت الظهر

سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب

الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر

منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب

ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تأخير الفجر

وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء

الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين

يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن

الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة

عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر

يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر

لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة

جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة

وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع

بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد

بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم

مثنى والإقامة مثله ويزيد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا
يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم
وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا
يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان

الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا
اذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابي
وكره تركهما للمسافر والمصلي في بيته في المصر
لا لهما للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه
ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته
الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع

ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ و
العورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها
وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر
وصلى عاريا لم تجز وخير ان طهر اقل من
ربعه ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه
اى صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل و
السنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر

مثلا والمقتدي ينوى المتابعة ايضا والجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال
القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والخائف يصلي الى اى جهة قدر ومن
اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ
لم يعد فان علم به في صلوته استدار ولو تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج

لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وانما كان الصلوة شرعت في القرآن منثورة

بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و

تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب

فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول

والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات

العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه

وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ

التسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره

تحته

تحت سرته وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه

ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفرج اصابعه و

وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه بعد

ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى

والقومة والجلسة والصلاة على النبي عليه السلام و

وهي نوع جلوس بين السجدتين

الدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم

فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند

وان لم يقدر غطاه بيده

التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام

حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام

تذييل مقدمات الصلاة **فصل** وإذا أراد

الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه

ولو شرع بالتسبيح أو التهليل أو بالفارسية

صح كما لو قرأ بها عاجزا أو ذبح وسمى بها لا باللهم

اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته

مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق

لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى

سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن أنزلت

للفصل بين السور وليست من الفاتحة و

لا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث آيات

وأمن الإمام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع

ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه وبسط

ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلثا

ثم رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع والمؤتم

والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع ركبتيه ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بأنفه

وجبهته وكره بأحدهما أو بكور عمامته وأبدى

ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه

اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه
مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا
وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية
كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك

وقرأ تشهد ابن مسعود رض وفيما بعد
الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني
كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه ودعا
بما يشبه القرآن والسنة لا كلام الناس
وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب
الايمن او الايسر وفيهما لو محاذيا ونوى
الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر
واولى العشائين ولو قضاء والجمعة و

والعيدين ويسر في غيرها المتنفل بالنهار

وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك

السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين مع

الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض

القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة واي

سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا

وظهرا واوساطه لو عصرا وعشاء وقصاره

لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين

شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل

يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب

او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة

موكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم

الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي

والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل

الصلاة وجماعة النساء فان فعلن يقف الامام

وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه

والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم

الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة
في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء
في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان
نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات و
فسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار
وغير مومئ بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض
آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل على
مسح وقائم بقاعد وباحدب ومومئ بمثله

ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث
اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف
اميا في الاخريين فسدت صلوته ثم باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضأ
وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة
وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن
او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه
حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده
او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء

او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم
امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم او
تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
وصح استخلاف المسبوق فلو اتم صلوة الامام
تفسد بالمنافي صلوته دون القوم كما تفسد
بقهقهة امامه لدى اختتامه لا بخروجه
من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه
وسجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر

او ساجدا سجدة فسجدها لم يعدهما وتعين
المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة
التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه
والتنحنح بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك
الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله الا
الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف
واكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او

اكل ما بين اسنانه او مر مارٌ في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه و
قلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر و
عقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب
وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في
الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه
ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق

رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة او مقطوع الراس او لغير ذي روح
وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او شمع او سراج وعلى
بساط فيه تصاوير فصل كره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب
المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق
بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت في الثالثة قبل الركوع أبدا بعد أن كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر

السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وندب الأربع قبل العصر والعشاء وبعده والست بعد المغرب

وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع وطول القيام أحب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وفي كل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين إن نوى أربعا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله أو لم يقرأ فيهن شيئا أو قرأ في الأوليين أو الأخريين أو في إحدى الأوليين ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة

القيام ابتداء وبناء راكبا خارج المصر مومئا الى
اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه
وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم
مرة بجلسة بعد كل اربعة بقدرها ويوتر
بجماعة في رمضان فقط

ادراك الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم
شفعا ويقتدي فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي
متطوعا فان صلى ركعة من الفجر والمغرب فاقيم

يقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن
فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر
ان ادى سنته ائتم وتركها والا لا ولم تقض
الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك
فضلها وتطوع قبل الفرض ان امن فوت
الوقت والا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف
وقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو

ركع مقتدٍ فادرك له امامه فيه صح **باب**

قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة و
الوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد
بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو وترا فسد فرضه موقوفا **باب**

سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وبسهو
امامه لا بسهوه فان سها عن القعود الاول

وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان
سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم
سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد
وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة
لتصير الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي
فاقتدى به غيره فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو
وان سلم للقطع وان شك انه كم صلى اول مرة استانف
وان كثر تحرى والا اخذ الاقل ولو توهم مصلي الظهر

الى اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها و
سجد للسهو **باب المريض** تعذر
عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا
يركع ويسجد او موميا ان تعذر او جعل سجوده
اخفض ولا يرفع الى وجهه شئ يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان
تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه
وان اخرت لم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه
وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى

قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى
قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا
وللمتطوع ان يتكى على شئ ان اعيى ولو صلى في
فلك قاعدا بلا عذر صح ومن غمى عليه او جن
خمس صلوات قضى ولو اكثر لا **باب**
سجود التلاوة تجب باربع عشرة آية منها اولى
الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير
قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلى
من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها

اعادها الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل

ان سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها

ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلى خارج

الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم

يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس

لا في مجلسين وكيفيته ان سجد بشرايط

الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد و

تسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة

لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا

ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض

الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا

حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر

ببلد او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقامة

مدة اولم ينو وبقي سنين او نوى عسكر ذلك

بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا

اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف اهل الاخبية

وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم

وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي

بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر

والاصلي وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين

واربعا والمعتبر اخر الوقت والعاصي كغيره و

تعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع

باب الجمعة

شرط ادائها المصر

وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات

وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان

او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه و

الخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما

بطهارة قائما وكفت تحميدة او تهليلة او

تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا

قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط

وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية

وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة

عليه لو اداها جاز عن فرض الوقت و

للمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها و

عم والاعمى اذا وجد قائدا لم يلزمه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا وجد قائدا يلزمه لقدرته على السعي حينئذ

تنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

اي الجمعة

لزمه فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون

اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في

اي يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ الامام او بعده

التشهد او في سجود السهو اتم جمعة واذا خرج

الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك

البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن

لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا اذا كان الاذان

بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة والله اعلم

بذلك جرى التوارث

باب العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب الجمعة بشرائطها

اعلم انه صلوة العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روى عن صاحب المذهب رضي الله عنه وعند الاطهرانها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وبدل عليه انه صلى الله عليه وسلم حين بين الواجبات للاعرابي قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تتطوع والاول اصح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل هو صلوة العيد ولانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها على من تجب الجمعة شرائطها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولما كان المصر الجامع شرطا في العيد بهذا الحديث وكان سائر شرائط الجمعة شرطا في العيد لعدم الفاصل بالفصل ثم الخطبة في الجمعة لما كانت حتما مراعية شرطا وهنا متاخرة لم تكن شرطا لان الشرط سابق وانما اعتبرت سنة للوعظ وتعليم الاحكام والسرور حصل في الخطبة بعد الصلوة

سوى الخطبة ويندب في الفطر ان يطعم ويغتسل

ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي

لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك

صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر و

لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ للصلوة

متنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى

اي لا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد خلافا للشافعي رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم

زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي

ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين و

اي يوصل

يخطب بعدها خطبتين ويعلم فيهما احكام

الصلوة

صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام

اي صلوة العيد

لانه شرع في الوقت والخطبة ما شرعت الا للتعليم

ويؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى

يعني لو صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضى اما لو فاتت من الامام ايضا فانها تؤدى في اليوم الثاني لانها ما عرفت قربة الا بفعله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة فلا تؤدى الا كالصفة واذا فاتت فليس لها خلف ولو ان يصلي ركعتين او اربعا كصلوة الضحى في ساير الايام

يعني ما ذكر في اول الباب الى ههنا هي احكام الاضحى ايضا من الاغتسال واستعمال السواك والتطيب ولبس احسن الثياب

لكن هنا يؤخر الكل عنها ويكبر في الطريق جهرا

ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر

بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء و

ويسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر

الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر

وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والصلاة

فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار ولا قلب

رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف

الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة

وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو

وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا

اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا

ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في

المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة

ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف

صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة

قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز

ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن

الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه

ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته

اعلم ان غسل الميت شريعة ماضية لما روي ان آدم صلوات الله عليه وسلم لما قبض نزل جبريل عليه السلام بالملائكة عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست حقوق ومن جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب عملا بكل على ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وابتدا بالسنة في حديث آدم عليه السلام الطريقة ثم غسله للحدث لا للنجاسة التي تثبت بالموت عند البعض والصحيح للنجاسة التي تثبت بالموت واذا اراد غسله وضع على سرير كما تيسر ليتصبب الماء عنه تجمر وترا اي يدار المجمر حوالي الراس ثلثا او خمسا او سبعا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ٥

وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب

عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح و

غسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره

فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم

على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح

بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد

غسله وينشف بثوب وجعل الحنوط على

لان الغسل عرف مرة بالنص وقد حصل

راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا

لان التطييب سنة

اي جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة وهي جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود ٥

يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره

خلافا للشافعي رحمه الله لان السنة دفنه على ما مات عليه وقوله صلى الله عليه اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم محمول على التطيف والتطهير لا على التنقيص ٥

لان التسريح انما يفعل للزينة والميت لا يحتاج اليها ٥ اي بتسرحون وكم يروى عن عائشة رضي الله عنها انها رأت نعيتا يسرح فقالت علام تنصون ميتكم محل الاجماع ٥ خلافا للشافعي رحمه الله لان عائشة

وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار
ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف
انتشاره وضرورة ما يوجد وكفنها سنة درع
وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها
وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع
اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر الاكفان اولا وترا

فصل

السلطان احق بصلوته وهي فرض كفاية وشرطها

اسلام الميت وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم
امام الحي ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان
صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم
يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة صلي
على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء
بعد الاولى وصلوة النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
ولو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا

واجعله لنا شافعاً ومشفّعاً وينتظر المسبوق

ليكبّر معه لا من كان حاضراً في حالة التحريمة

ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولا يصلّوا

ركباناً ولا في مسجد ومن استهلّ صُلّي عليه

وإلّا لا كصبيّ سُبي مع أحد أبويه إلّا أن يُسلم

أحدهما أو هو أو لم يُسب أحدهما معه

يغسل وليٌّ مسلمٌ الكافرَ ويكفّنه ويدفنه

ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع ويُعجَّل به بلا

خبب وجلوس قبل وضعه ومشيٌ قدّامها

وضع مقدّمها على يمينك ثم مؤخّرها ثم مقدّمها

على يسارك ثم مؤخّرها ويحفر القبر ويلحد

ويُدخَل من قِبَل القبلة ويقول واضعه بسم

الله وعلى ملّة رسول الله ويوجَّه إلى

القبلة ويحلّ العقدة ويسوّي اللبن علیه

والقصب لا الآجرّ والخشب ويسجّى

قبرها لا قبره ويُهال التراب ويُسنَّم

ولا يُربَّع ولا يُجصَّص ولا يُخرج من القبر

إلّا أن تكون الأرض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او
قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص و
يغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث
بان اكل او شرب او نام او يداوى او
مضى وقت صلوة وهو يعقل او ينقل
من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم

يعلم انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود
لا لبغي وقطع طريق

باب

الصلوة في الكعبة صح فرض ونفل فيها وفوقها
ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والا و
جهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو اقرب
اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب

الزكوة هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى شرط وجوبها العقل و

والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا وشرط ادايها نية مقارنة
للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

باب زكوة السوايم

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة فيجب في خمس
وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه
في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين

والسوام جمع السائمة وهي المال الراعي وابتدا بزكوة المواشي لكون فاتحة هذا الامر من العرب وهم ارباب المواشي وانما ابتدا بذكر زكوة الابل لان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لابي بكر رضي الله عنه كان هكذا

جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة
وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق
الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة

وخمسين والبخت كالعراب وفي ثلثين

بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين

مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه

الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة

وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير

بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس

كالبقر وفي اربعين شاة وفي مائة واحدى

وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلث شياه وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة

هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع

والمعز كالضان ويوخذ الثني في زكوتها لا

الجذع ولا شي في الخيل والبغال والحمير

والفصلان والحملان والعجاجيل و

العوامل والعلوفة والعفو والهالك

بعد الوجوب ولو وجب سن ولم يوجد

دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها

واخذ الفضل او دفع القيمة ويوخذ

الوسط ويضم المستفاد من جنس نصاب

اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة

بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنتين او لنصب صح

باب زكوة المال

يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا
ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في
كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء و
وجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان
يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض
تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب

نقصان النصاب في الحول لا يضر ان
كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى
الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

هو من نصبه
الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن
ويأمن التجار من اللصوص
قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا
او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم
مراده اذا كان في تلك السنة عاشر آخر
في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق
الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع

العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي

العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم

يثن في حول بلا عود عشر الخمر لا الخنزير

وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة

وكسب الماذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن

نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر

لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق

لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل

ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط

نصاب وبقاء الا الحطب والقصب و

والحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية

ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية

لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او

او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا

عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه

مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد و

وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع
مائه بخلاف الذمي وداره حر لعين قير
ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب
الخراج

باب المصرف

هو
الفقير والمسكين وهو اضعف حالا من
الفقير والعامل والمكاتب والمديون في
منقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى
كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها
وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه

وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده و
مكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض
وغني يملك نصابا وعبده وطفله و
بني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او
ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره
الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها
الا لبلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسال

من له قوت يومه

باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل

عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه

وعبيده عن نفسه وطفله الفقير وعبيده

للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته

وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما

ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع

تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم

الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده

لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب و

الجماع من الصبح الى الغروب بنية

من اهله وصح صوم رمضان وهو

فرض والنذر المعين وهو واجب و

النفل بنية من الليل الى ما قبل نصف

النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي

لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان

برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا

يصام يوم الشك ومن رأى هلال رمضان

او الفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى

فقط وقيل بلا علة عدل ولو قنا او انثى

لرمضان وحرّين او حرّ وحرّتين

للفطر والجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر

ولا عبرة لاختلاف المطالع **باب**

ما يفسد الصوم وما لا يفسده فان اكل

الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم

او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل

او قبّل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو

ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم

يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة

او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او

اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى و

كفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال

فيما دون الفرج وبافساد صوم غير

رمضان وان احتقن او استعط او اقطر

في اذنه او داوى جائفة او آمّة بدواء ووصل

لاجوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله

لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ

العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة

ان امن فصل في العوارض لمن خاف زيادة

المرض الفطر وللمسافر وصومه احب

ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما ويطعم

وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا

ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء رمضان قدم

الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا

على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي

فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية ويقضي ولو

بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا

ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم

في وقتها صح ويقضي باغماء سوى يوم حدث

في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا

نية صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت

حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او

افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى

ولم تكفر كأكل عمداً بعد أكله ناسياً ونائمة و
مجنونة وطئتا فصل من نذر صوم يوم
النحر أفطر وقضى وإن نوى يميناً كفر أيضاً
ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياماً منهية
وهي يوم العيد وأيام التشريق وقضاها
ولا قضاء إن شرع فيهما ثم أفطر باب
الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم و
نية وأقله نفلاً ساعة والمرأة تعتكف في
مسجد بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة شرعية

كالجمعة أو طبيعية كالبول والغائط فإن
خرج ساعة بلا عذر فسد وأكله وشربه و
نومه ومبايعته فيه وكره إحضار المبيع و
الصمت والتكلم إلا بخير وحرم الوطء و
دواعيه وبطل بوطئه والليالي أيضاً بنذر
اعتكاف أيام وليلتان بنذر يومين والله أعلم

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض مرة على الفور بشرط

حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعيال لديه وامن طريق ومحرم او زوج لا
مراة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام
ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن و
يلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها
لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج و
الحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ والغسل افضل
والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك
تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت
ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق
والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة

عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة
والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد
نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر

وهو صبغ اصفر او نبت طيب الرائحة لقوله صلى الله عليه وسلم

الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس
والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق

اى لا يغسل المحرم راسه ولحيته بالخطمي لانه نوع طيب

شعره وقص شعره لا الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت

لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى به عند الانتقال من حال الى حال

اى لا باس بان يشد الهميان في وسطه وقال مالك رحمه الله يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان

اى لا باس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الراس ولنا ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له الفسطاط في احرامه ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت

او علوت

او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت
ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ با
لمسجد بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت
ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا مستلما
بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا
عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل
في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت

والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع

به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين
في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو

اى مقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيان هاجر وولده او حيث تيسر منه وهي واجبة عندنا وقال الشافعي رحمه الله سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين والامر للوجوب ثم يعود الى الحجر فيستلمه لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به

اى هذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وقال مالك رحمه الله واجب لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف مطلقا والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما روا ما ينافي الوجوب وهي التحية لانها اسم للاكرام يبتدا به الانسان كالاحسان

سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه

مستقبلا البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي

عليه السلام داعيا بحاجتك ثم اهبط

نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين

وافعل عليها فعلك على الصفا وطف

بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم

بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت كلما

بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم

وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى

منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة

ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر و

العصر باذان واقامتين بشرط الامام

والاحرام ثم الى الموقف بقرب الجبل و

عرفات موقف الا بطن عرنة حامدا

مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى المزدلفة

بعد الغروب وانزل بقرب جبل

قزح وصل بالناس العشائين باذان

واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم

صلى الفجر بغلس ثم وقف مكبرا مهللا مصليا
داعيا وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى
اي المزدلفة
بعدما اسفر فارم جمرة العقبة من الوادي
بسبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل
حصاة واقطع التلبية باولها ثم اذبح ثم
احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير
اي الحلق احب من التقصير لان الله تعالى بدا به في قوله
النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا او بعده
وطف للركن سبعة اشواط بلا رمل و
سعي لو قدمتهما والا فعلا وحلت لك النساء

وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما
يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف
عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده
وهو ثالث النحر
كذلك ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع
قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم
ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى
مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف
لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع
للصدر سبعة اشواط وهو واجب الا على
اي ثم يدخل مكة ويطوف للصدر
سبعة اشواط ويسمى طواف الصدر

اهل مكة ثم اشرب من زمزم الملتزم و
تشبث بالاستار والتصق بالجدار فصل
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط
عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد
تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو
اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق

وتقصر

وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع
او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم
توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان
جللها او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما
والبدن من الابل والبقر باب
القران هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات و
يقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما

وتقلدهما ثم يطوف ويسعى لهما ثم يحج كما

مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين

جاز واساء واذا ذبح يوم النحر ذبح شاة او بدنة

او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة اخرها

يوم عرفة وسبعة اذا رجع ولو بمكة فان

لم يصم الى يوم النحر تعين الدم فان لم يدخل

مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة

وقضاؤها

باب التمتع

وهو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف

لها

لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها

ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم

بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح

فان عجز فقد مر وان صام ثلثة من

شوال فاعتمر لم يجز عن الثلثة وصح

لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان

اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد

بدنته بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل

بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله

احب فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية

ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان عاد

المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي

بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل

اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها

وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال

وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام

بهما قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام

بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها

فاقام

فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله

وايهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى

لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام

اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته لمن

اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا

تصدق او خضب راسه بحناء او ادهن

بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه

يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او

لحيته وان تصدق كالحالق او رقبته او ابطيه

او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة

عدل وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام

او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا

او رجلا وان تصدق بخمسة متفرقة ولا

شيء باخذ ظفر منكسر وان تطيب او لبس

او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة

اصوع على ستة او صام ثلثة ايام فصل

ولا شيء ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى

ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد

حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف

بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة

لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق

في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد

ويمضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا

فساد وجماع الناسي كالعامد وطاف

للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيد و

صدقة لو محدثا للقدوم والصدر وترك

اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما
او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا وصدقة
بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان
لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته
وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او
افاض من عرفات قبل الامام او ترك
الوقوف بالمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او اخر الحلق وطواف الركن

او حلق في الحل ودمان لو حلق
القارن قبل الذبح فصل ان قتل
محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في مقتله او اقرب موضع
منه فيشتري بها هديا وذبحه ان
بلغت هديا او طعاما وتصدق
به كالفطرة او صام عن طعام كل
مسكين يوما ولو فضل اقل من

نصف صاع تصدق به او صام يوما
وان جرحه او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة
بنتف ريشه وقطع قوايمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به
ولا شيء بقتل غراب وحداءة وذيب
وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء

اي ليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود ولست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد النمل السودآء والصفرآء التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها

اي لا شيء في قتل السلحفاة لانها من الهوام والحشرات كالخنافس والوزغ

لان القملة متولدة من التفث الذي على البدن والجرادة من صيد البر لان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد الاخذ وان عمر رضي الله عنه قال تمرة خير من جرادة

ولا

ولا يتجاوز عن شاة بقتل السبع وان
صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر
اي لو اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله
وللمحرم ذبح شاة وبقرة ودجاجة
وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام
مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم
صيدا حرم وغرم باكله لا محرم آخر
اي لو اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل
وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولم يامره بصيده و
بذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق

بلا صوم ومن دخل الحرم بصيد فأرسله

فإن باعه ردّ البيع إن بقي وإن فات

فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو

قفصه صيد لا يرسله ولو أخذ حلال

صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن

لو آخذه على قاتله فإن قطع حشيش

الحرم أو شجرا غير مملوك ولا مما ينبته

الناس ضمن قيمته إلا فيما جف وحرم

رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر

وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان

إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل

محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا

ولا بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن

أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما

فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما

ملبيا أو جاوز ثم أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى

بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة
له دخول مكة بلا احرام ووقته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه
في عامه ذلك صح من دخول مكة بلا احرام
وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف
شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج و
عمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح و
عليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر

فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم و
الا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ
من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى
لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف
بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه
اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة و
مضى عليهما يجب دم وندب رفضها وان
اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض
والدم والقضاء فان مضى عليهما صح ويجب

دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل او قارنا بعث بدمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة

ومن منع

ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي

المركب منها تجري عند العجز فقط والشرط

ان من خرج حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج

العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط

عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل ومن

احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار

على الآمر ودم القران والجناية على المأمور

فان مات في طريقه يحج عنه من منزله بثلث

ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

ادناه شاة

وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا

اي الهدي من الابل والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى الى الحرم للتقرب والانواع الثلثة سواء في هذا المعنى ... سئل عن الهدي فقال ادناه شاة

اي فيشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز

جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في

طواف الركن جنبا ووطئ بعد الوقوف و

يؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران

فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران

بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره و

لا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله

وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه

بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ

فان عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه

اي لو ساق بدنة هديا فعطب او تعيب اقام غيره مقامه لان الواجب كان في الذمة ...

والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله

بدمه وضرب صفحته ولم يأكله غني و

تقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط

ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده

لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني

رمى الكل او الاولى فقط ومن وجب حجا

ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى

محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا

وهو سنة وعند التوقان يجب وينعقد

بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما

وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع

لتمليك العين في الحال عند حرين او حر

وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

او محدودين او اعميين او ابني العاقدين

وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين و

من امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها

عند رجل والاب حاضر صح والا لا

فصل

في المحرمات حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته
وام امرأته وبنتها ان دخل بها وامرأة
ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا والجمع
بين الاختين نكاحا ووطيا بملك يمين فلو
تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة
منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين
فلم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر وبين امرأتين اية فرضت

ذكرا حرم النكاح والزنا او المس او النظر
بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم
تزوج اخت معتدته وامته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتا
بية والصابية والمحرمة ولو محرما و
الامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء
فقط وثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من
غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة

إلى محرمه والمسمى لها وبطل نكاح المتعة

والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه

اى بطل نكاح الموقت وصورتها بان تزوج امرأة بشهادة شاهدين

انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم

يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة

مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على

اى لا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح

النكاح وإن استأذنها الولي فسكتت

او ضحكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت

فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلا

اى لو استأذنت البكر البالغة غير وليها ...

بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس

او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في

يعني لو قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح ...

السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة

اعلم انه يجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما ...

والولي العصبة بترتيب الإرث ولهما

يعني الترتيب

خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد

بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت

بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا

قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون

وكافر على مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية
للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد
الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد
التزوج بغيبة الاقرب مسافة القصر
لا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب
فصل من نكحت غير كفو فرق الولي ورضا
البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا
السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما

وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة
فلو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق
او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو او
بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب
والجد فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه
من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من
نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر
العقد على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح

امراة تخالف بامراتين بامة **باب المهر**

صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم

فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطى

او الموت وبالطلاق قبل الدخول تنصف

وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطى

او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطى

وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد

او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض

احدهما وحيض واحرام وصوم فرض كالوطى

ولو مجبوبا او خصيا او عنينا وتجب العدة

فصل

فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة

قبل الوطى ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة

زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته

لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له

فطلقت قبل الوطى رجع عليها بالنصف فان

لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت

الالف او وهبت العرض المهر قبل القبض

او بعده فطلقت قبل الوطى لم يرجع عليها

بشيء ولو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن
لا يتزوج عليها أو على ألف إن أقام بها وعلى
ألفين إن أخرجها فإن وفى وأقام فلها الألف
وإلا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد أو على هذا
حكم مهر المثل وعلى فرس أو حمار يجب الوسط أو
قيمته وعلى ثوب أو خمر أو خنزير أو على هذا
الخل فإذا هو خمر أو على هذا العبد فإذا هو
حر يجب مهر المثل وإن أمهرها العبدين وأحدهما
حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد إنما يجب

مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إذا استويا
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
وبكارة فإن لم يوجد فمن الأجانب وصح ضمان
الولي المهر وتطالب زوجها أو وليها ولها منعه
من الوطء والإخراج للمهر وإن وطئها ولو
اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو
طلقها قبل الوطء ولو في أصل المسمى يجب مهر
المثل إن ماتا ولو في القدر فالقول لورثته

ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا
للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر
وذا عندهم جائز فوطئت او طلقت قبله او
مات فلا مهر لها وكذا الحربيان ثمه ولو تزوج
ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم
احدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير العين
لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير والله اعلم

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر و
ام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه
بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع
فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول
الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مأذونا امرأة
صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج
امته لا تجب تبوئتها فيخدمه ويطأها الزوج
ان ظفر وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر

بقتل السيد امته قبل الوطء لا بقتل الحرة

نفسها قبله والاذن في العزل لسيد الامة

ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها

حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار

فلو وطئ قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ

امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه

وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها

وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب

حال عدمه ولو زوجها اباه وولدت لم تصر

ام ولده ووجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة

قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد

النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في

دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمه

فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا

والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي

شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين

عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما

ولهذا لا يجب على المسبية

وإباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما

يعني اذا اسلم احد الزوجين في دار

ثم لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج

الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين

لانه يصح ابتداء النكاح بينهما فلان يبقى اولى لان البقاء اسهل فان عدم الشهوة

سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة

الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في

الحال فللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان

ارتد وان ارتدت لا والإباء نظيره ولو ارتدا

واسلما لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة

كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة و

يعني اذا كانت احدى امرأتيه حرة والاخرى

يسافر بمن شاء والقرعة احب ولها

اعلم انه لا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء

ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

اعلم انه اذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لما روى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في

يعني الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو الطفل من

وقت مخصوص وحرم به وان قل في

اعلم انه قليل الرضاع ككثيره في ثبوت الحرمة به

ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته

اعلم ان مدة الرضاع ثلثون شهرا عنده

واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب
للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم
واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة و
ولد مرضعها وولد ولدها واللبن المخلوط
بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء
ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر
والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل
الشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر

للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه و
يرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
والا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها
واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي
عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني
وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حايضا وفرق على الاشهر
فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطي و طلاق

الموطوءة حايضا بدعي فيراجعها في طهر ثان
يعني اذا طهرت

ولو قال لموطوئته انت طالق ثلثا للسنة وقع
يعني لو قال لامرأته الموطوءة وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له

عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث

الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع
يعني لو نوى ان تقع عند راس كل شهر واحدة فهو على ما نوى

طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها و
لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون

سكران واخرس باشارته وعبد لا طلاق
يعني طلاق السكران واقع واختار بعض اصحابنا انه لا يقع

الصبي والمجنون والنايم والسيد على امرأة عبده
لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون ولان الاهلية

واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلث والامة

ثنتان

باب الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع

واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او

لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت

طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فتقع

واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين

وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف الطلاق

الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق
كقوله انت طالق لان التاء ضمير المرأة فيكون الطلاق مضافا الى جملتها ه

والروح والبدن والجسد والفرج والوجه

او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها تطلق

والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة
او ثلثها طلقة وثلثة انصاف تطليقتين
يعني لو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى
يعني لو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين طلقت واحدة
ثنتين واحدة والى ثلث ثنتان وواحدة
يعني لو قال انت طالق واحدة في
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين في
نويت
ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في
الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق **فصل**

لو قال انت طالق بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا انت طالق في الدار لان الطلاق لا يتخصص بمكان دون مكان ه

لو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر رحمه الله هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه متى وقع وقع في الاماكن كلها ه

يعني لو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه بالدخول ه

يعني لو قال انت طالق ثنتين في ثنتين ونوى الضرب تقع ثنتان لان الاعتبار للمذكور اولا وعند زفر رحمه الله تقع الثلث لان اصله ان تكون اربعا كما هو عرف الحساب الا ان الطلاق لا يزيد على الثلث ه

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح
وبنية العصر تصح في الثاني وفي اليوم غدا
او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل
ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان
نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق ما لم
يعني لو قال انت طالق امس وقد نكحها
اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك واذا لم
لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن
اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت

يعني لو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق هذه التطليقة اي التي هي شرط البر عندنا اذا ذكر موصولا والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر رحمه الله لانه وجد زمان لم يطلقها فيه وان قل وهو زمان قوله انت طا قبل ان يفرغ منها ولنا ان زمان البر مستثنى عن اليمين بدلالة الحال لان المقصود هو البر وهو لا يمكن تحقيق البر الا ان يجعل هذا المقدار مستثنى اصله من لا يسكن هذه الدار فاشتغل بالنقل من ساعته لما عرف في الايمان ه

يعني لو قال لامرأته انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يسكت لان كلمة اذا للوقت وقال لا تطلق قال الله تعالى اذا الشمس كورت اي وقت وقال الشاعر فتجمل وتستعمل للشرط ايضا قال وان انصبك خصاصة رحمه الله ان يستعمل بالغنا واذا ابو الوقت واستغن ما اغناك ربك بالغنا وان الشرط لم تطلق في الحال وان اذا لم تكن تطلق فلا تطلق بالشك وهذا الخلاف فيما اذا نوى لو نوى الوقت تقع في الحال ولو نوى الشرط تقع في اخر العمر لان اللفظ يحتملهما ه

هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها

لم لا حنث بخلاف الامر باليد انه منك

طالق لغو وان نوى وتبين في البائن

والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي

او مع موتك لغو ولو ملكها او شقصها

او ملكته او شقصه بطل العقد فلو

اشتراها فطلقها لم يقع انت طالق ثنتين

مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة

ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء

يعني لو قال زوج الامة اذا جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله زوجها يملك الرجعة والاصل ان التطليق يقارن الاعتاق لان كل واحد منهما معلق بشرط واحد والمعلق بالشرط ينعقد سببا عنده والعتق يقارن الاعتاق وكذا الطلاق يقارن التطليق فيكون الطلاق مقارنا للاعتاق فيكون مقارنا للعتق ضرورة فيكون واقعا على الحرة فيملك الرجعة ولهما ان الطلاق تعلق بما تعلق به العتق والعتق يصادف الامة فكذا الطلاق والتطليقتان تحرمان الامة حرمة غليظة بخلاف العدة لانه يحتاط فيها ٥

وعدتها ثلث حيض انت طالق هكذا واشار

ثم يتنوع الى غليظة وخفيفة فصحت نيته تعيين احدهما ٥

بثلث اصابع فهي ثلث انت طالق باين او

البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف

بان قال انت طالق كالجبل لان التشبيه يوجب

او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة

بان قال انت طالق اشد الطلاق او قال انت

او طويلة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول

طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة

ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو

قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة
او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة
او قبلها واحدة او معها او مع ثنتان ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بنية او دلالة حال فتطلق و
احدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك و
انت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين

وتصح

وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة
حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي
باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استتري اخرجي اعزبي قومي
اذهبي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلثا
ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق
وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث وتطلق
بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى

نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث
فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل و
ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
او اختيارة وقع الثلث بلا نية ولو قالت

هو له او بمر فيه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ودخل بشراء دار كالكنيف والظلة
لا بكل حق ولا يدخل الطريق والمسيل و
الشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية
لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى الملك
لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة ولدت
فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها
لرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا

عبدٍ فاشترى فاذا هو حُرٌّ فان كان البايع حاضرًا
او غاب غيبةً معروفةً فلا شي على العبد
وان رجع المشتري على العبد والعبدُ على البايع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقًا في دارٍ فصولح
على مايةٍ فاستحق بعضها لم يرجع بشي ولو
ادعى كلها رجع بقسطه ومن باع ملك غيره
فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان
والمعقود عليه وله وبه لو عرضًا وصح
عتق مشترٍ من غاصب باجازة بيعه لا بيعه

ولو قطعت يده عند المشتري واجيز فارشه
لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن
ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن
المشتري على اقرار البايع او رب العبد انه
لم يامر بالبيع واراد رد البيع لم تقبل وان
اقر البايع بذلك عند القاضي بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره
وادخلها المشتري في بنايه لم يضمن البايع

باب السلم

ما امكن ضبط

صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح

في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب

كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر

إن سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب إن

بين الذراع والصفة والصنعة لا في الحيوان

وأطرافه والجلود عددا والحطب حزما

والرطبة جرزا والجوهر والخرز والمنقطع

والسمك الطري وصح وزنا مالحا واللحم

وبمكيال وذراع لم يدر قدره وبر قرية أو

ثمرة نخلة معينة وشرطه بيان الجنس و

النوع والصفة والقدر والأجل وأقله شهر

وقدر رأس المال في المكيل والموزون و

المعدود ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء

وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس

المال قبل الافتراق فإن أسلم مائتي درهم

في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم

في الدين باطل ولا يصح التصرف في رأس

المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة أو تولية

فان تقايلا السلم لم يشتر رب السلم من المسلم
اليه براس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه
كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وان
صح لو قرضا وامره بقبضه له ثم لنفسه ففعل
ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل
وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف البيع ولو
اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت
او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة

والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم
والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم
وله الخيار اذا رآه وللصانع بيعه قبل ان
يراه ومؤجله سلم **المتفرقات** صح بيع الكلب
والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم
في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك
من زيد [بالالف] على اني ضامن لك مائة سوى
الالف فباع صح بالالف وبطل الضمان وان
زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على

الضامن ووطئ زوج المشتراة قبض لا عقده

ومن اشترى عبدًا فغاب فبرهن البائع على

بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع وإلا

بيع لدينه ولو غاب أحد المشتريين للحاضر

دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد

شريكه ومن باع أمة بألف مثقال ذهب و

فضة فهما نصفان وإن قضى زيفًا عن جيد

وتلف فهو قضاء وإن أفرخ طير أو باض

أو تكنس ظبي في أرض رجل فهو لمن أخذه ما لم...

يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه

بالشرط البيع والقسمة والإجارة والإجازة

والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن

الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة

والمعاملة والإقرار والوقف والتحكيم وما

لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة و

الصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق

والرهن والإيصاء والوصية والشركة و

المضاربة والقضاء والإمارة والكفالة و

والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد

في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب

بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد رضيت بالعيب

او بخيار الشرط وعزل القاضي والله اعلم

بان قال المشتري ابطلت خياري اذا جاء راس الشهر على قول ابي يوسف ومحمد

كتاب الصرف

هو بيع بعض الاثمان

ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض

يعني بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر

وان اختلفا جودة وصياغة والشرط

التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة

صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف

في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم

ولم يقبضها

واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع

لان القبض المعين واجب

امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من

من الامة والطوق

الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراهما

بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق

وان باع سيفا حليته خمسون بماية ونقد

خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال

يعني جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة

من ثمنها ولو افترقا بلا قبض صح في السيف

دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع

اي وان لم يتخلص الحلية من السيف

لانه امكن افراده بالبيع فصار كالطوق والجارية

اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض والاناء مشترك بينهما فان استحق
بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او
رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهم
ودينار بدرهمين ودينارين وكر بر وشعير
بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه

الصحيح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ويكون العشرة مثلها والدينار بدرهم

للتساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة والغلة ما يأخذه التجار ويرده بيت المال

او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضها ببعضها الا متساويا
وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا
وغالب الغش ليس في حكم الدراهم و
الدنانير فصح بيعها بجنسها متفاضلا و
التبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين

اي التبايع والاستقراض بالعد ان كانت تروج بالعد

اي وان كانت تروج بالوزن والعد فالتبايع والاستقراض بكل واحد منهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة

لكونهما اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت

اي لكون غالب الغش الذي يروج وزنا والذي يروج عددا

تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع

اي لا وزنا ولا عددا ولا بهما بل تروج بالفضة

والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش

ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد

اي بغالب الغش — قبل التسليم

بطل البيع وصح البيع بالفلوس النافقة

لانها اثمان بالاصطلاح

وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو

اي لا يصح البيع بها الا ان كانت

كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو

اي عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعارة

اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو

اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف

درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والله اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة وتصح بالنفس وان تعددت

بكفلت بنفسه وبما يعبر عن البدن وبجزء

شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم

به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط

تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه

فان احضره فيها والا حبسه الحاكم فان غاب

امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم

يعني لو غاب المكفول بنفسه امهل الحاكم الكفيل مدة ذهابه وايابه اي يجيء
فان مضت ولم يحضر حبسه لانه امتنع عن التسليم مع امكانه فان طلبه

حضر حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لم
يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول
له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في
مجلس القاضي يسلمه ثمه ويبطل بموت المطلوب
والكفيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان
لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم
المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به
غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او

مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على
آخر مائة دينار فقال رجل ان لم اوافك به
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه
المائة ولا جبر على الكفالة بالنفس في حد
وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان
مستوران او عدل وبالمال ولو مجهولا اذا
كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف وبما
لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما
بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي

وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او
المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ تكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرا بها
اعتبارا للمعنى
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب
الاخر وصح تعليق الكفالة بشرط ملايم
اى موافق
كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لا
مكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول
عنه او لتعذره كان غاب عن المصر ولا تصح
بنحو ان هبت الريح وان جعلا اجلا فتصح

الكفالة ويجب المال حالا فان كفل بما له عليه
فبرهن على الف لزمه وان صدق الكفيل فيما
اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل
فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل
المكفول عنه لانه قضى دينه بامره
بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال
اى بما يؤديه لانه متبرع بادائه ومعنى قوله بما ادى الكفيل
قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ
لانه لا يملكه قبل اداء الدين بخلاف الكفيل
باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر عنه
اى برئ الكفيل باداء المكفول عنه الدين
برئ الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس ولو صالح
بناء على ان ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل
احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان

يعني لو صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الالف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والاصيل لانه اضاف الصلح الى الالف اضافه الى ما على الاصيل فبرئ الاصيل عن خمسمائة بالاضافة اليه فبرئ الكفيل ثم برئا بايفاء الخمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل ان كان الاداء بامره لما عرف

يعني لو ابرا الطالب الكفيل لا يبرا الاصيل لان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز وكذا اذا اخر عن الكفيل لا يتاخر عن الاصيل اعتبارا بالابراء الموقت على الابراء المؤبد

قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال رجع
على المطلوب وفي برئت أو أبرأتك لا وبطل
تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والكفالة بحد
وقود ومبيع ومرهون وأمانة وصح لو ثمنا
ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا
فاسدا وبحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة
عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في
مجلس العقد إلا أن تكفل وارث المريض
عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال

اعلم انه اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح لانه كفل بدين واجب ...

يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن
على البائع

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما أداه
أحدهما لم يرجع على شريكه فإن زاد على
النصف رجع بالزيادة وإن كفلا عن رجل
وكل كفل عن صاحبه فما أدى رجع بنصفه
على شريكه أو بالكل على الأصيل وإن أبرأ
الطالب أحدهما أخذ الآخر بكله ولو افترق
المفاوضان أخذ الغريم أيا شاء بكل الدين

اعلم انه اذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاءوا بجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف كما في كفالة الرجلين

ولا يرجع حتى يؤدي الأكثر من النصف وإن
كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن
صاحبه فما أدى أحدهما رجع بنصفه ولو
حرر أحدهما أخذ الآخر أيا شاء بحصة من لم
يعتقه فإن أخذ المعتق رجع على صاحبه
وإن أخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا
يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وإن لم يسمه
ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات
العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن قيمته ولو

ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات
العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بأمره فعتق فأداه أو كفل سيده عنه وأداه
بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح
في الدين لا في العين برضا المحتال على المحيل
والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى وهو أن
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت

مطلقا فان طلب المحتال على المحيل بما احاله

فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن المحيل

مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك

لتقبضه فقال المحتال احلتني بدين لي عليك

فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة

صحت فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل

الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل

للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي

عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق

العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير

قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا وينبغي

ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا

وينبغي ان يكون القاضي موثوقا به في عفافه

وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار

ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية

والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن

خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأل ولا يجوز تقلد

القضاء من السلطان العادل والجائر ومن
اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله
وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر و
غيرهما ونظر في حال المحبوسين فمن اقرّ بحق
او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او
اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقرّ ذو
اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريبه

او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما
جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة احدهما
واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح
وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي
امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن و
القرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة وفي
غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال

خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة

اى بعد الخروج من الحبس

على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق ابد

حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته

لانه ظالم بالامتناع

لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه

كتاب القاضي الى القاضي وغيره

ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا

على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو

لوجود الحجة

المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب

اى وان لم يشهدوا على الخصم بالحكم اذ لا يصح الحكم على الغائب

اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة

ويكتب اسم المدعي والمدعى عليه ونسبهما الى الاب والجد والفخذ والقبيلة او الى الصناعة وان لم يذكر الجد لم يجز الا عند ابي يوسف وان كان في الفخذ مثله او النسب فلا بد من ذكر شيء يخصه ويعينه حتى يزول الالتباس ولا بد ان يكون من معلوم الى معلوم بان يقول من فلان بن فلان بن فلان الى فلان بن فلان وان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا حتى يحضر المكتوب اليه معروفا والله اعلم ه

في الحقيقة وقراه عليهم وختم عندهم وسلم اليهم

فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم

الكتاب

يقبله الا بحضرة الخصم وشهوده فان شهدوا انه كتاب

لان للالزام ان كان سجلا او عدله اداء الشهادة

فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه

علينا وختمه فتح القاضي وقراه على الخصم و

الزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب

لثبوت ملك الكتاب عنده وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال

وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد

اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين

لا بموت الخصم وتقضي المراة في غير حد وقود

بعض عوض قضاء المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص لشهادتها اذ حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة اذ كل واحد منهما من باب الولاية ه

ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المامور بالجمعة فاذا رفع اليه
حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب و
السنة المشهورة والاجماع وينفذ القضاء
بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهرا
وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي
على غايب الا ان يحضر من يقوم مقامه
كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى على
الغايب سببا لما يدعي على الحاضر كمن

ادعى عبدا في يد غيره انه اشتراه من فلان
الغايب ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار
او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة
صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين
ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى
القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله
وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي

خلاف حكمه عليهم مسايل شتى لا ينذر
سبيل فيه ولا ينقب كوة بلا رضى ذي العلو
نابغة مستطيلة ينشعب عنها مثلها غير
نافذ لا يفتح اهل الاولى فيه بابا خلاف
المستديرة ادعى دارا في يد رجل انه وهبها
له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها
فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت
الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده تقبل
من قال لآخر اشتريت مني هذه الامة

فانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة
ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده
ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر
مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن
المدعي على الف وهو برهن على القضاء او
الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن
ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها
منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا

ولو برهن البايع انه بري اليه من كل عيب
لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات
ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا
وارث له غيره دفع المال اليه وان قال
لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول قضى
للاول ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم
ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه

ولاخ غايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى
فقط ومن قال مالي او ما املكه في المساكين
صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث
ماله فهو على كل شي ومن اوصى اليه ولم يعلم
بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن
اعلمه بالوكالة لتصح تصرفه ولا يثبت عزله
الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد
بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه

عبدًا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان
امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل القبض فضاع المال رجع المشتري
على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض
عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع
او بالضرب فافعله وسعك فعله وان
قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفًا
ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال

الرجل

الرجل اخذته ظلمًا فالقول للقاضي وكذا
لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان
المقطوع يده والماخوذ منه ماله مقرًّا انه
فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان وتلزم بطلب المدعي وسترها
في الحدود احب ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال و
لبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل
عن الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق
وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفي للتزكية
والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع
او رأى كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب
والقتل ان لم يشهد عليه ولا يشهد على
شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد

وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد
بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد
انه له وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او بمعاينة اليد لا يقبل ومن شهد انه حضر
دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة
حتى لو فسر للقاضي قبل

باب من يقبل شهادته

ومن لا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية

والبلوغ والمحدود في قذف وان تاب الا ان

يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه

وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر

والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه

فيما هو من شركتهما والنائحة والمغنية

والعدو ان كانت عداوة دنيوية ومدمن

الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني

للناس او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل

الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد

والشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما او

يبول او ياكل على الطريق او يظهر سب

السلف وتقبل لاخيه وعمه وابويه رضاعا

وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة

ابيه وابنه واهل الاهواء الا الخطابية والذمي

على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن

الم بصغيرة ان اجتنب الكباير والاقلف

والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق

للمعتق ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه والوصي

يدعي جاز وإن أنكر لا كما لو شهدا أن أباهما

وهذا متصل بقوله وإن أنكر لا

وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل أو أنكر

ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن

يعني لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد على ما ينقض نفسق الشهود

شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض

أي لم يزل

أي أخطات بذكر زيادة كانت باطلة أو أخطات بنسيان حق كان يجب علي ذكره

شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

إن وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا لا ادعى إرثا أو شرا

فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر

اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فإن شهد

لأمر اتفقا

ثم من اللفظين الاشهاد واختلفا قلت الألف موجود في الألفين قلت نعم إذا ثبت الألفان ثبت الألف في ضمنه فإذا لم يثبت المتضمن كيف يثبت ما في ضمنه ألا يرى أنه لو شهد أحدهما أنه قال لامرأته أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت برية لا يثبت شيء وإن اتفق المعنى

أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل وإن

شهد الآخر بألف وخمسمائة والمدعي يدعي

ذلك قبلت على الألف ولو شهدا بألف و

أي الألف والخمسمائة

قال أحدهما قضاه منها خمسمائة تقبل

بألف وقال لم يسمع أنه قضاه إلا أن يشهد

لاتفاقهما عليه — لأنه شاهد فرد

معه آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعي

أحدهما أنه قضاه جازت الشهادة على

يعني رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وقد تفرد أحدهما بالقضاء فلم يثبت لأن قول الواحد شطر الحجة وعن أصحابنا أنه لا تقبل وهو قول زفر رحمه الله لأن المدعي أكذب شاهد القضاء قلنا هذا أكذاب في غير المشهود به الأول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول ه

الغرض ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وآخران انه قتله يوم النحر بالبصرة ردتا
فان قضي باحدهما اولا بطلت الاخرى
ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع بخلاف الذكورة والانوثة
الغصب ومن شهد لرجل انه اشترى
عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما
النكاح فيصح بالف ملك المورث لم يقض

اعلم ان النكاح يصح باقل المالين عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى من الزوج او من المرأة والمدعي يدعي الاقل او الاكثر وقالا لا ينعقد النكاح ايضا لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة فبطل الشهادة كما في البيع وله ان المهر في النكاح تابع ومن حكم التبع ان لا يتغير الاصل الابدي اذا لا ينعقد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فاذا اتفقا على ما هو الاصل وهو الملك والحل وجب القضاء به بقي المهر ما انفرد او وجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المنفرد

لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه
او يد مستعيره وقت الموت ولو شهدا بيد حي
مذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع اليه

باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة شهد رجلان على
شهادة شاهدين جاز ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد والاشهاد ان يقول الشاهد
على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي

بكذا وأداء الفرع أن يقول اشهد أن فلانا

أشهدني على شهادته أن فلانا أقر عندي بكذا

وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة

للفرع إلا بموت أصله أو مرضه أو سفره

فإن عدّلهم الفروع صح وإلا عُدّلوا و

تبطل شهادة الفرع بإنكار الأصل الشهادة

ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت

فلان الفلانية بألف وقالا أخبرانا أنهما

يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر هي هذه

أم لا قيل للمدعي هات شاهدين يعرفانها

بأنها فلانة وكذا كتاب القاضي إلى القاضي

ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها

إلى فخذها ولو أقر أنه شهد زورا يشهر

ولا يعزر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها إلا عند قاض فإن

رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا

ما أتلفاه للمشهود عليه إذا قبض المدعي

المال دينا أو عينا فإن رجع أحدهما ضمن

النصف فالعبرة لمن بقي لا لمن رجع فإن

شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وإن رجع

آخر ضمنا النصف وإن شهد رجل و

اى الراجعان نصف المال

امرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع

فإن رجعتا ضمنتا النصف وإن شهد رجل

اى نصف المال

وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن وإن

رجعت أخرى ضمن ربعه فإن رجعوا

اى ربع المال

فالغرم بالأسداس فإن شهد رجلان

عليه أو عليها بنكاح بقدر مهر مثلها

ورجعا لم يضمنا وإن زاد عليه ضمناها

ولم يضمنا الزيادة في البيع إلا ما نقص

من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطئ

ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطئ

وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص

الدية ولم يقتصا وإن رجع شهود الفرع

ضمنوا ولا شهود الأصل بقولهم لم نشهد الفروع

على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا

ولو رجع الأصول والفروع ضمن الفروع

وقيل التركيب دال على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا وسلمنا والتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي الوكيل به لان الموكل وكل اليه القيام بامره

فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب
الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان
والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف ممن ملكه اذا كان الوكيل يعقل
العقد ولو عبدا محجورا او صبيا بكل
ما يعقده بنفسه وبالخصومة في الحقوق
برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا

يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة الا يرى انه ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور اهليته والعبد لحق المولى فيلزم الموكل ه

او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر او
مخدرة وبايفائها واستيفائها الا في حد
وقود وان غاب الموكل والحقوق فيما
يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والصلح
عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا
كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
عند الاستحقاق والخصومة في العيب
والملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق
قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى

اعلم ان الصحيح من الرواية ان الملك يثبت للموكل ابتداء خلافا عن الوكيل اعتبارا للتوكيل السابق كما في العبد يتهب ويصطاد فان المولى يخلف عن العبد في حق الملك ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل او قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق عليه ه

الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم
عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا يطالب
وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري
منع الموكل عن الثمن فان دفع اليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

امره بشرا ثوب هروي او فرس او
بغل صح سمى ثمنا او لا وبشرا عبد او
دار صح ان سمى ثمنا والا لا وبشرا ثوب
او دابة لا وان سمى ثمنا وبشرا طعام
يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد
بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه
الى الآمر لا يرده الا بامره وحبس
المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط
الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع
وتعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم
دون الموكل ولو وكله بشرا عشرة

ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم
الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو
اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى
له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير
عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي
للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت
للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر

وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور و
ان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر
الامر اخذه فلان الا ان يقول لم آمره
به الا ان يسلمه المشتري اليه وان امر
بشراء عبدين عينين ولم يسم ثمنا
فاشترى له احدهما صح وبشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما
بنصفه او اقل صح وباكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا

بدين له عليه فاشترى صح ولو عين

نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع

إليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة

وقال المأمور بألف فالقول للمأمور

وإن لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم

يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف

وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه

تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده

بألف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه

صورته قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بألف ودفعها إليه فإن قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لأن بيع نفس العبد منه إعتاق وشرى العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل والمأمور سفير عنه فكان العبد هو الذي اشترى نفسه وإن أطلق ولم يبين ذلك لسيده فالعبد للمشتري والألف لسيده لأنه كسب عبده وعلى المشتري ألف مثله ثمنا للعبد لأن لفظ الشرى حقيقة للمعاوضة وأمكن العمل بها إذا لم يبين فيحافظ على الحقيقة ٥

فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده و

إن قال اشتريته فالعبد للمشتري

والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله

وإن قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك

فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل

فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشراء

يعقد مع من ترد شهادته له ولو صح بيعه

بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة وتقيد

شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح و
في الشرا يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو
رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب
ببينة او بنكول رده على الآمر وكذا
باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة
فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت
فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب

يعني لو قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول للآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دلالة على الاطلاق وفي ذلك المضارب ورب المال وان اختلف فالقول قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم والاطلاق

ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع او
كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة و
طلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل الا باذن الموكل
او باعمل برايك فان وكل بلا اذن الموكل
فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز صح وان
زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم

اراد بالبيع والشرا التصرف في مالها لان الرق والكفر يقطعان الولاية الا ترى ان المرقوق لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم ولان هذه ولاية نظرية فلا بد من التفويض الى القادر المشفق ليتحقق معنى النظر والرق يزيل القدرة والكفر يقطع الشفقة على المسلم فلا تفوض اليهما

باب الوكالة بالخصومة

والقبض الوكيل بالخصومة والتقاضي لا
يملك القبض وبقبض الدين تملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغايب وكذا الطلاق
والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند
القاضي والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال
ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه

فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر
الغايب وصدقه والا دفع اليه الغريم
الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا
وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم
يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على
ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه و
كذا لو ادعى الشرا فصدقه ولو ادعى ان
المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه

دفع اليه فان وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا

لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط قيام الامر في كل ساعة وهو بهذه العوارض يبطل فتبطل الوكالة ضرورة وشرط ان يكون الجنون مطبقا ليستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اي استوعبها وحد المطبق شهر عند ابي يوسف رحمه الله لانه يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات الخمس وعند محمد حول كامل وهو الصحيح لان استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكامه ولانه يسقط به جميع العبادات ٥

ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر

اعلم ان الدعوى نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة ما يتعلق بها احكام وهو احضار الخصم ووجوب الجواب والمطالبة بالجواب ووجوبه واليمين اذا انكر والاثبات بالبينة ولزوم احضار المدعى والفاسدة ما لا يتعلق به هذه الاحكام التي بيناها وفساد الدعوى باحد المعنيين اما ان لا يكون ملزما شيئا على الخصم اذا ثبتت كمن ادعى على غيره انه وكيله او يكون المدعى مجهولا في نفسه لان فائدة الدعوى الالزام بواسطة اقامة الحجة والالزام لا يتحقق في المجهول ٥

ذكر قيمتها وإن ادعى عقارًا ذكر حدوده

وكفت ثلثة وأسماء أصحابها ولا بد من ذكر

الجد إن لم يكن مشهورًا وأنه في يده ولا يثبت

اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة أو

أو علم قاض بخلاف المنقول وأنه يطالبه

به وإن كان دينًا ذكر وصفه وأنه يطالبه

به فإذا صحت الدعوى سأل المدعى عليه

عنها فإن أقر أو أنكر فبرهن المدعي قضى

عليه وإلا حلفه بطلبه ولا ترد يمين على

مدعي وبينة لذي اليد في الملك المطلق

وبينة الخارج أحق وقضى إن نكل مرة

بلا أحلف أو سكت وعرض اليمين ثلثا

ندبًا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء

واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد

ولعان قال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى

على أنه يستحلف المنكر في الأشياء الستة

ويستحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع

والزوج إذا ادعت المرأة طلاقًا قبل الوطء

فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف

وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة

حاضرة وطلب اليمين لم يحلف وقيل

لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان

اي لازمه اي دار معه حيث سار ولو

غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين

بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح

الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان و

ومكان

ومكان ويحلف اليهودي بالله الذي انزل

علي والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف

على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح

قائم وما يجب عليك رده وما هي باين منك

الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب

والطلاق والزوج لا ابداها يحلف على السبب

وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى

البتات لو وهب له او اشتراه ولو قتل

المنكر عيبه او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن
وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم
يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين
المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما و
من نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض
الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في

بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة
السلم لم يتحالفا والقول للمنكر ولو اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا ولو اختلفا
في المهر قضى لمن برهن وان برهنا فللمرأة
وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم
مهر المثل فقضى بقوله لو كان كما قال او اقل
وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما
ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا
وبعده لا والقول للمستاجر والبعض معتبر

بالكل وإن اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له ولها
فيما صلح لها وإن مات أحدهما فللحي ولو
أحدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في
الموت **فصل** قال المدعى عليه هذا الشيء
أودعنيه أو آجرنيه أو أعارنيه فلان
الغائب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن
عليه دفعت خصومة المدعى وإن قال
ابتعته من الغائب أو قال المدعى سرق

مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن
عليه لا وإن قال المدعى ابتعته من فلان
وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت
الخصومة **باب ما يدعيه**
الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما
وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقت
أو سبقت بينته وعلى الشرى منه لكل
نصفه بنصف بدله إن شاء وبإباء أحدهما بعد
القضاء لم يأخذ الآخر كله وإن أرخا فلل

ن وإلا فلذي القبض والشرى أحق من

الهبة والشرى والمهر سواء والرهن ولو

برهن الخارجان على الملك والتاريخ أو على

فصاحب التاريخ الأقدم أولى

الشرى من واحد فالأسبق أحق وعلى

الشرى من آخر وذكرا تاريخا استويا

ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ

ذي اليد أسبق أو برهنا على النتاج و

سبب ملك لا يتكرر والخارج على الملك و

اعلم أن كل سبب في الملك لا يتكرر فهو في معنى النتاج

ذو اليد على الشرى منه فذو اليد أحق

منه ولو برهن كل على الشرى من الآخر

لا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي

اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار

يعني لو أقام أحد المدعيين شاهدين والآخر أربعة

في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها

صورته دار في يد رجل ادعى رجل نصفها وادعى آخر كلها وبرهنا على ذلك

وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر

ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا

على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق

سنها تاريخه وإن أشكل ذلك فلهما ولو

يعني لو ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا

برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على

يعني لو برهن أحد المدعيين الخارجين على ذي اليد على الغصب
والآخر على الوديعة فهو بينهما نصفين بناء على أن صاحب
اليد لما أنكر الوديعة صار غاصبا فيكون في دعوى
الغصب سواء ه

لا على طريق القضاء إذ لا اقتضاء بلا دعوى واجتمع بينة الخارج وبينة ذي اليد في يد صاحب النصف فبينة الخارج أولى بالقبول ه

الوديعة استويا والراكب واللابس احق

من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل و

الجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في

يده وطرفه في يد آخر نصّف صبي يعبّر عن

نفسه فقال انا حرّ فالقول له وان قال

انا عبد لفلان او لا يعبر عن نفسه فهو عبد

لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده و

بيت في يد آخر فالساحة نصفان ادّعى

كل ارضا انها في يده ولبّن احدهما فيها او

اي ادعاها رجلان كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يد احدهما الا بالبينة لان اليد حق مقصود كالملك ولو ادعيا الملك لا يقضى لاحدهما الا ببينة كذا هنا ولو اقاما البينة قضى انها في ايديهما ولو لبّن احدهما فيها او بنى وحفر فيها فهو في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

بنى

بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادّعاه

البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع

ويرد الثمن وان ادّعاه المشتري معه او

بعد عتقهما او موتها وان ولدت لاكثر من ستة

اشهر ردت دعوة البائع الا ان تصدقه

المشتري ومن ادّعى نسب احد التوأمين

يثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه

المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل
فقال هو ابن فلان قال هو ابني لم يكن
ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في
يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال
المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان
كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب
قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم

يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد
غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته
على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه
اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء
وحق ويجبر على بيانه ويبين ما له قيمة
والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من
درهم ومال عظيم نصاب واموال

بأن قال لفلان علي مال عظيم من الدراهم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
لان النصاب عظيم حتى صار صاحبه به غنيا وهذا قول ابي يوسف
ومحمد ورواية عن ابي حنيفة رحمهم الله وعنه انه يصدق في عشرة دراهم
لانها مال عظيم حتى تقطع بها اليد ويستباح به البضع وهذا اذا قال
من الدراهم وان قال من الدنانير فالمقدر فيها بالعشرين وفي الابل
بخمس وعشرين لانه ادنى نصاب يجب فيه من جنسه وكان ينبغي
ان يقدر فيه بخمس لانه تجب فيه شاة وكان عظيما لكن قلنا هو مال
عظيم من وجه حتى تجب فيه الزكوة وليس بعظيم من وجه حتى لا تجب
فيه من جنسه فاعتبرناه قلنا ليكون عظيما مطلقا اذ المطلق
ينصرف الى الكامل وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب

عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة

ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا احد عشر

لانه تفسير للمبهم

كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو

تراد مائة ولو ربع زيد الف على وقبلى اقرار بدين

عندى معى فى بيتى فى صندوقى فى كيسى

امانة قال لى عليك الف فقال اتزنه او

يعنى فهو اقرار بالامانة فى يده لان الكل اقرار بكون الشىء فى يده

انتقده او اجلنى به او قضيتكه او احلتك به

فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل

اى لا يكون اقرارا

وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف

المقر له على الاجل على مائة ودرهم فهى دراهم

ومائة وثوب تفسر المائة وكذا مائة وثوبان

خلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر فى قوصرة

لزماه وبدابة فى اصطبل لزمته الدابة فقط

اى التمر والقوصرة

وبخاتم له الحلقة والفص وبسيف له النصل

للمقر له

والجفن والحمايل وبحجلة له العيدان والكسوة

وهى بيت مزين من الثياب

وبثوب فى منديل او فى ثوب لزماه وبثوب

يعنى لو اقر بغصب ثوب فى منديل لزماه وبثوب فى عشرة لزمه

فى عشرة لزمه ثوب وبخمسة فى خمسة وعنى الضرب

للمقر له

خمسة وعشرة ان عنى مع له على من درهم الى

يعنى لو قال لفلان على خمسة فى خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال انما يكثر الاجزاء وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون لانه الحاصل من ضرب خمسة فى خمسة ولو قال خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله قال تعالى فادخلى فى عبادى اى مع عبادى ه

عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة لزيد
داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان
بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به
متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل و
صح استثناء الكيل والوزن من الدراهم
الا غيرها ولو وصل باقراره ان شاء الله

بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما
للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة
لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه
الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله
من ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع
او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد خلاف الغصب والوديعة ولو قال
الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا

أقرّ بغصب ثوب وجاء بمعيب صدّق وإن
قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت و
قال أخذتها غصبا فهو ضامن وإن قال
أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وإن
قال هذا كانت وديعة لي عندك فأخذته
فقال هو لي أخذه وإن قال آجرت بعيري
أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فردّه فا
لقول للمقرّ ولو قال هذا الألف وديعة لفلان
لا بل وديعة لفلان فالألف للأول وعلى

صورة المسئلة من قال هذا الألف لفلان ثم قال بل أودعنيه فلان
أو أعارنيه قضي به للأول لأنه استحقه بإقراره فرجوعه لم يصح
في حقه وللمعترف له الثاني ألف آخر على المقر لأنه أقر له أيضا اعلم
أن بل موضوع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله ففي كل
موضع يمكن الإعراض عن الأول يثبت الثاني فقط وفي كل
موضع لا يمكن الإعراض عن الأول يثبت الأول والثاني تأمل تدر

أي صاحب المال — أي المقر

المقرّ مثله للثاني

باب إقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدّم على ما أقرّ في مرضه وأخّر
الإرث عنه وإن أقرّ المريض لوارثه
بطل إلا أن يصدّقه البقية وإن أقرّ
لأجنبي صحّ وإن أحاط بماله وإن أقرّ لأجنبي
ثم أقرّ ببنوّته ثبت نسبه وبطل إقراره و
إن أقرّ لأجنبيّة ثم نكحها صحّ بخلاف الهبة
والوصيّة وإن أقرّ لمن طلّقها ثلاثا فلها

الا قل من الارث والدين وان اقر بغلام
مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة
وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى واقرارها بالوالدين والزوج
والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها
زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح
التصديق بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ

والعم لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث
غيره قريب او بعيد ورثه وان كان
ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في
الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين
وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه
خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد
يرفع النزاع وجائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر

بيعاً فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة
البدل لا جهالة المصالح عنه وإن استحق
بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه
بحصة ذلك من العوض أو بكله ولو
استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل
المصالح عنه أو ببعضه وإن وقع عن
مال بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط التوقيت
ويبطل بموت أحدهما والصلح عن سكوت

أو إنكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة
في حق المدعي فلا شفعة إن صالح عن دار
بها وتجب لو صالح على دار بها ولو استحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة و
رد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق
المصالح عليه أو بعضه رجع إلى الدعوى
في كله أو بعضه وهلاك بدل الصلح قبل
التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة

في فصلي الاقرار والانكار

بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فجحده او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح

والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق
كان خلعا وعتقا على مال فان قتل العبد
المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه
جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف على
ما زاد على قيمته او على عرض صح
نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه
ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح

اى ما لم يكفل صورته رجل وكل رجلا بالصلح عنه فصالح صح ولزم البدل الموكل ولا يلزم الوكيل وهذا اذا كان الصلح عن دم عمد او على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمن الوكيل بدل الصلح لانه حينئذ يكون مواخذا بالضمان لا بالصلح واما اذا وكله بالصلح عن مال بمال فهو بمنزلة البيع فيكون الوكيل هو المطالب بالمال دون الموكل لان الحقوق ترجع اليه ه

عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضافه
الى ماله او قال على الف وسلم والا يوقف فان
اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والله اعلم

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو
صالح عن الف على نصفه او على الف موجل
جاز وعلى دنانير موجلة او عن الف موجل
او سود على نصف حال او بيض لا ومن له

الى نفسه فاذا لم يضف يقع عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته ه

بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه اى اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما كان الصلح استيفاء لبعض حقه و اسقاطا للبعض لا معاوضة حتى لو صالح عن الف على نصفها او على الف موجلة جاز اى اذا كان على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة او كان له على آخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف فانه يجوز كانه ابراء عن بعض حقه في الاولى وللبعض والصفة في الثانية لان عين هذه الخمسمائة كانت مستحقة بذلك العقد الذي يدعي الدين عليه ولو صالحه عن الف على دنانير موجلة الى شهر لم يجز لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز ه

على آخر ألف فقال أدِّ غداً نصفه على أنك
برئ من الفضل ففعل برئ وإلا لا
قال لآخر لا أقرّ لك بمالك حتى تؤخره
عني أو تحط عنه ففعل صح عليه **فصل**
دين بينهما صالح أحدهما عن نصيبه على ثوب
أي بين الشريكين
لشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو
يأخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن
يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه
أي شريكه له حينئذ لا يأخذ من الثوب
فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى
أي أحدهما — أي شريكه الآخر فيما قبض

بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين وبطل
أي من المديون
صلح أحد ورثة سلم من نصيبه على ما
دفعه وإن أخرجت الورثة أحدهم عن
يعني إذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها
عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة
أو بالعكس صح قلّ أو كثر وعن نقدين في
يعني لو كانت التركة ذهباً فأعطوه فضة أو كانت فضة فأعطوه
غيرهما بأحد النقدين لا ما لم يكن المعطى
أي لا يصح
أكثر من حظه منه ولو في التركة دين على
أي من ذلك الجنس اعلم أنه إذا كانت
الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل
وإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه صح
أي من نصيب المصالح

يعني شرطوا أن يبرئ الغريم منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح صح الصلح لأنه تمليك الدين ممن عليه الدين وهذه حيلة الجواز والأولى أن يقرضوا المصالح قدر نصيبه من الدين ويصالحوه عما وراء الدين ويحيلهم المصالح على استيفاء نصيبه من الغرماء ويقبلوا ذلك ه

ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز

عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك وعليه ان ظهر

ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق
في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف
فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا
يساوى الفا فادعاه موسرا فبلغت
قيمته الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف
وربحه او اعتقه فان قبض الالف ضمن
المدعى نصف قيمتها

باب

المضارب يضارب فان ضارب المضارب

بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع
باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس
وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزق الله
بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والاول نصفان ولو قيل ما ربحت
بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني
النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق
الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا

نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني النصف ولا شيء للأول ولو شرط
للثاني ثلثيه ضمن الأول للثاني سدسا
وإن شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على أن
يعمل معه ولنفسه ثلثه ولعبده صح وتبطل
بموت أحدهما أو بلحوق المالك مرتدا و
ينعزل بعزله إن علم وإن علم والمال عروض
باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي
المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون

وإلا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه
والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من
مال المضاربة فمن الربح فإن زاد الهالك
على الربح لم يضمن المضارب وإن قسم الربح
وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه
ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما
فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن
المضارب وإن قسم الربح وفسخت ثم
عقدها فهلك المال لم يترادا الربح الأول

فصل ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى
المالك بضاعة فان سافر فطعامه و
شرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كالدواء
فان ربح اخذ المالك ما انفق من راس المال
فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله
وقيل له اعمل برايك فهو متطوع وان
صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه

ولا

ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى
به بزا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا
فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة وراس
المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين
فان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف
فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل
رجلا خطاء فثلثة ارباع الفداء على المالك

وبيعه على المضارب والعبد يخدم المالك
ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف
فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد
دفع المالك الفا آخر ثم وثم وراس المال
جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت
الفين فالقول للمضارب معه الف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

لان المضارب ادعى تقوم العمل والشركة في ماله فجعل القول لرب المال لانكاره

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين وهي امانة ولا تضمن
بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه و
بعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان
يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى
جاره او فلك آخر فان طالب ربها فحبسها
قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز
ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا ولو

انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان
تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده
وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما
حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل
عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل
نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ

في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه
او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى
ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه الف ادعى رجلان كل انه
له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه
الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على

دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى

وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير

متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا

تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر

فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل

فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز

عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع

في اي وقت شاء وعارية الثمن والمكيل

والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا

للبناء او الغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما

ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله

ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها

لا تؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد

على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب

والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل

مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف

المغصوب والوديعة وان رد المستعير

الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع

عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف
الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين
بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك و
اعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة
ناويا بالحمل الهبة وكسوتك هذا الثوب و
داري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى
هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه و

بعده باذنه وتصح في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا
فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب
دقيقا في بر لا وان طحن وسلم وكذا الدهن
في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب
لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي
يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما
وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان
دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق

عشرة ووهبتها لفقيرين او لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه

فالدال الزيادة المتصلة كالغرس والبناء

والسمن والميم موت احد المتعاقدين

والعين العوض فان قال خذه عوض

هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب

سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق

نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا

حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع

بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك

الموهوب له ولو باع نصفها رجع في النصف

لعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب

ثم نكح رجع وبالعكس لا والقاف القرابة

فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع

فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه صدق فانما

يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان

تلفت الموهوبة واستحقها مستحق و

وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب

ضمن وفي الهبة بشرط العوض هبة ابتداء

فيشترط التقابض في العوضين وتبطل

بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار

الرؤية وتؤخذ بالشفعة **فصل**

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها

صحت الهبة في الام والولد وبطل الاستثناء

عليه او يعتقها او يستولدها او دارا

الواهب

على ان يرد ~~ها عليه او يعوضها~~ او شيئا

عليه منها او يعوضه شيئا منها صحت

الواهب

الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن

في المسئلة الاولى — في المسئلة الثانية

قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت

الدين

بريء منه او ان اديت الي فلك نصفه

من الدين

او انت بريء من النصف الباقي فهو

باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولو

رثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا

للمعمر

مات ترد عليه والرقبى اي ان مت فلك

اي قال داري لك رقبى

فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض

لانه تبرع كالهبة

ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

المتاع في الهبة

لان المقصود هو الثواب وقد حصل ولو تصدق على غني او وهب لفقير لا يرجع اعتبارا للمعنى في المسئلة الاصل والمعنى في الثانية ومن نذر ان يتصدق بماله او بملكه تصدق بجنس ما يجب فيه الزكوة وقد مرت في كتاب المقتضاة

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او بالاستيفاء

او بالتمكن منه فان غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا

اجر ومن لاثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس

للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه

وان اطلق له ان يستاجر غيره وان

استاجره ليجئ بعياله ومات بعضهم فجاء

بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل

الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان

رده للموت

باب

ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما

يعمل وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن

حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة

ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع

ما شاء وللبناء والغرس وان مضت

المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم

الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى

بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض

لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك

باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب

والحمل والثوب للبس فإن أطلق أركب و

ألبس من شاء وإن قيد براكب ولابس

يخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما

لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط

سكنى واحد له أن يسكن غيره وإن سمى

نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله وأخف لا

أضر كالملح وإن عطبت بالإرداف ضمن

النصف وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد

وبالضرب والكبح ونزع السرج والإيكاف

أو بالإسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق

غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر الكل

وإن بلغ فله الأجر وبزرع رطبة وأذن

بالبر ما نقص ولا أجر وبخياطة قباء وأمر

بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع

أجر مثله

باب الإجارة الفاسدة

يفسد الإجارة الشرط وله أجر

مثله لا يجاوز به المسمى فإن آجر دارا كل

شهر بدرهم صح في شهر فقط إلا أن يسمي

الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه
وان استاجرها سنة صح وان لم يسم
اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد
فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا
فبالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اجرة عسب التيس والاذان والحج
والامامة وتعليم القران والفقه و
الفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القران ولا يجوز على الغناء والنوح و

والملاهي

والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من
الشريك وصح استيجار الظير باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع
زوجها من وطئها فان حبلت او مرضت
فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان
ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع
غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل
طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم
بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على

ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها

صح فان شرط ان يثنيها او يكري

انهارها او يسرقنها او

يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة

السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل

طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر

الرهن من المرتهن وان استاجر

ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء

يزرع فزرعها فمضى الاجل فله المسمى

وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما

يحمل فحمل ما يحمله الناس فنفق لم يضمن

فان بلغ مكة فله المسمى وان تشاجرا قبل

الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا

للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغيره ولا

يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار

والمتاع امانة في يده غير مضمون بالهلاك

وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي
يشد به الحمال وغرق السفينة من مده
مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر و
اجره بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ
او فصاد لم يعد الموضع المعتاد والخاص
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة
وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة

او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او
بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل في
الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي
الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا
ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط
ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا
دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل
من اجره ولو وجده ربه اخذه وصح قبض
العبد اجره ولو اجر عنده هذين الشهرين

شهرًا بأربعة بخمسة صح والأول بأربعة ولو
اختلفا في إباق العبد ومرضه حكم الحال
والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة والأجر وعدمه

باب فسخ الإجارة

وتفسخ بالعيب
وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة
والرحى وتنفسخ بموت أحد العاقدين إن
عقدها لنفسه وإن عقدها لغيره لا
كالوكيل والوصي والمتولي والوقف وتفسخ

بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمل
ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر
رجلًا ليقلع ضرسه فسكن الوجع أو
ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه أو
حانوتا ليتجر فأفلس أو آجره ولزمه
دين بعيان أو ببيان أو بإقرار ولا مال
له سواه أو استأجر دابة للسفر فبدا له
منه لا للمكاري ولو آجر حصادا لأرض

مستأجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه
العمل بالنصف صح وان استأجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح فله
المحمل المعتاد ورؤيته احب فلو قدر
زادا فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء

والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف مضافا لا البيع و
اجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن
مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح
وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه

نجوماً أول النجم كذا وآخره كذا فإذا أ

أديته فأنت حر وإلا فقن فيخرج من يده

دون ملكه وغرم إن وطئ مكاتبته

أو جنى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها

وإن كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو

عين لغيره أو مائة ليرد سيده وصيفاً

فسد فإن أدى الخمر عتق وسعى في قيمته

ولم ينقص من المسمى وزيد عليه وصح على

حيوان غير موصوف أو كاتب كافر عبده

الكافر على خمر وأي أسلم له قيمة الخمر و

عتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب

أن يفعله للمكاتب البيع والشراء والسفر

وإن شرط أن لا يخرج من المصر وتزوج

أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى بعد

عتقه وإلا لسيده لا التزوج بلا إذن و

الهبة والصدقة إلا باليسير والتكفل والإ

قراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع

نفسه وتزوج عبده والأب والوصي

في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضارب

وشريك شيئاً منه ولو اشترى اباه او

ابنه تكاتب عليه ولو اشترى اخاه

ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز

بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب

عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده

فكاتبها فولدت دخل في كتابتها وكسبه

لها مكاتب او مأذون نكح باذن حرة

يزعمها فولدت واستحقت فولدها

عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت

او بشراء فاسد فردت فالعقر في

الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق

فصل ولدت مكاتبة من سيدها

مضت على كتابتها او عجزت وهي ام

ولده وان كاتب ام ولده او مدبره

صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر

في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا

وان دبر مكاتبه صح وان عجز بقي

مدبّرًا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسرًا فان اعتق
مكاتبه عتق وسقط البدل وان
كاتبه على الف مؤجل فصالحه على
نصف حالٍّ صحّ مات مريض كاتب
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف
ولم تجز الورثة ادّى ثلثي البدل حالًّا
والباقي الى اجله او يُردّ رقيقًا وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم

يعني كاتب مريض عبده على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة قيل له ادّ ثلثي قيمتك حالًّا وانت حر والا رددت في الرق عندهم لان المحاباة في القدر والاجل فوجب اعتبار الكل من ثلث ماله ٥

تجيزوا ادّى ثلثي القيمة حالًّا او ردّ رقيقًا
حرّ كاتب عن عبدٍ بالفٍ وادّى عتق
فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
الحاضر والغايب وقبل الحاضر صحّ
وايّهما ادّى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغايب بشيء وقبوله لغو
وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صحّ وايٌّ ادّى لم يرجع

يعني لو قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك بشيء والكتابة لازمة على الشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغايب فلا يتغير بقبوله كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكم عقده حتى لو ادّى لا يرجع عليه كذا هذا ٥

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما
كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد و
هو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة
صح وان دبرا الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن

لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره
احدهما ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان
يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره
احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب

وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم

ولا مال سيصل لم يعجز الحاكم ثلثة ايام وان
عجزه وفسخها او سيده برضاه وعاد
احكام الرق وما في يده لسيده وان مات
وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في آخر حيوته وان ترك ولدا
ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه
فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته
ولو ترك ولدا اشترى عجل البدل حالا او
يرد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك

يعني لو مات المكاتب وترك ولدا اشترى فيقال له اما ان يؤدي الكتابة حالة او يرد رقيقا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يؤديها الى الاجل اعتبارا بالولد المولود في الكتابة والجامع انه يكاتب عليه تبعا له ولان الاجل يثبت شرطا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشترى لم يدخل لانه لم يضف اليه العقد ولا يسري حكمه اليه لانفصاله وكان سبيله ان يباع بعد موته لفوات المتبوع ولكن اذا عجل صار كانه مات عن وفاء بخلاف الولد المولود في الكتابة لانه يسري اليه الحكم لانه ما فيه فيدخل في حكمه ويسعى على نجومه ٥

وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبا
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا
وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضى به على عاقلة
الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان
اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى
به لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادى المكاتب
من الصدقات وعجز طاب لسيده وان
جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها فعجز
دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض

يعني لو جنى عبد فكاتبه سيده وهو لا يعلم بالجناية فعجز يقال له اما ان تدفعه او تفديه بناء على ان هذا موجب جناية العبد في الاصل ولم يعلم بالجناية عند الكتابة حتى يصير مختارا للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا زال عاد الحكم الاصلي وكذا اذا جنى ولم يقض به حتى عجز لما قلنا من زوال المانع ٥

به فعجز فان قضى به عليه في كتابته فهو دين
بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
ويؤدى المال الى ورثته على نجومه وان
حرروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

لمن عتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد
وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو ان
اعتق حاملا من زوجها القن لم ينتقل ولاء
الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت

صورته اذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام مقصودا اذ هو طاف الاعتاق لجميع اجزائها والولد جزؤها فلا ينتقل ولاؤه عنه ابدا لظاهر ما روينا وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل بعد الاعتاق ٥

عتقها لاقل من ستة اشهر فولاؤه لمولى
الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى
مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء
ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة و
المعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن
العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات
المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

وقد روي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي آخره او جر ولاء معتقهن وقد بينا صورة الجر ولان سبب النسبة للولاء احداث المالكية بالعتق وقد تحقق منها كما تحقق من الرجل ٥

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه و
يعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على
مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر
ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره
بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق
ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله
الانسان بغيره فيزول به الرضاء وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا

كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به
فلو اكره على بيع او شرى او اجارة بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين
ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك
عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعا
اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره
ضمن قيمته للبائع وللمكره ان يضمن المكره
وعلى اكل لحم خنزير وميتة وشرب خمر

بنصير آلة ... لانه يصلح آلة له وهو القادر ان يقتد عليه ولا يصلح آلة في الجنايات على دينه في الفعل حقيقة
عليه في حق الاثم كما نقول في الاكراه على الاعتاق ينتقل الفعل الى المكره من حيث الاتلاف
حتى يجب الضمان على المكره ومن حيث الاعتاق يقتصر على المكره حتى يكون

بحبس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم
بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص وثاب بالصبر
وللمالك ان يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل
لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط
وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع
بقيمته وبنصف مهرها ان لم يطأها وعلى
الردة لم تبن زوجته

كتاب

الحجر هو منع عن التصرف قولا لا فعلا
بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي و
عبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم
وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان
اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار
الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد
في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في
الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع

إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ
تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إذا بلغ المدة
مفسدا وفسق وغفلة ودين وإن طلب
غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه فلو
ودينه دراهم قضي بلا أمره ولو دنانير
وله دنانير أو بالعكس بيع في دينه ولم يبع
عرضه وعقاره وإفلاس فإن أفلس
متاع عين فبايعه أسوة للغرماء

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام

والإحبال والإنزال وإلا حتى يتم ثماني عشرة
سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل
وإلا حتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى بالبلوغ
فيهما بخمس عشرة سنة وأدنى المدة في
حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين
فإن راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وأحكا
مهما أحكام البالغين

كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق
فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت

فان اذن ... ان رأى عبده يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن لا بشرائه
بغبن يسير

ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويشتري

يعني للماذون ان يستأجر الاجراء والبيوت لان ... ابنا واستيفا

ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج التجار ويأخذ الارض مزارعة

يعني لو اقر الماذون انه غصب من فلان

ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا

يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا

ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب

ودينه متعلق برقبته يباع به ان لم يفده

سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب

اي يقسم ثمن الماذون بين الغرماء

به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر التجارة

اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا

وباباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن

بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما

في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط

يعني اذا لزم الماذون دين محيط بماله ورقبته لم يملك

دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من

كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده

يعني وان لم يكن دين الماذون محيطا بماله ورقبته صح عتق المولى

الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل القيمة

اعلم ان العبد الماذون المديون اذا باع متاعه من مولاه بمثل قيمته

او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه

يعني لو باع المولى من العبد متاعا بمثل قيمته او اقل جاز البيع

وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن

يعني للمولى اذا باع شيئا من عبده ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن بناء على ان للبائع حق حبس المبيع

قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه

إن باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء

البائع قيمته فإن رد عليه بعيب رجع بقيمته

وحق الغرماء في العبد أو مشتريه أو أجازوا

البيع وأخذوا الثمن فإن باع سيده وأعلم

بالدين فللغرماء رد البيع فإن غاب

البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم

مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباع

لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر

سيده فإن حضر وأقر بإذنه بيع وإلا لا وإن

أذن للصبي أو المعتوه الذي يعقل البيع والشرى

وليه فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون

كتاب الغصب

هو إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط

ويجب رد عينه في مكان غصبه أو مثله

إن هلك وهو مثلي وإن انصرم المثل

فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم

عسى صورته غصب عبدا فاستغلها اى آجره واخذ غلته
فنقصته الغلة ضمن النقصان لما مر و يتصدق بالغلة
عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف لا يتصدق
وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار
واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا [illegible]
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد
هو الغاصب فهو الذى جعل منافع العبد
بعقده مالا فكان اولى ببدلها و يؤمر ان
يتصدق بها لانها استفادة لسبب
خبيث وهو التصرف فى مال الغير
ولابى يوسف انه حصل فى ضمانه وملكه
الضمان ظاهر وكذا الملك لان المضمون
تملكه باداء الضمان مستندا عندنا

غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم

انه لو بقى لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب

فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك فى يده

لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن

النقصان كما فى النقلى وان استغله تصدق

بالغلة كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة

وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان

شيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف

واناء لغير الحجرين وبناء على ساج ولو

اعلم انه لو غصب فضة او ذهبا فضربهما
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك
مالكها عند ابى حنيفة ولا شيء للغاصب
وقالا ملكها وعليه مثلها لتبدل الاسم و
المقصود فالتبر والنقرة لا يصلح راس مال الشركة
والمضاربة والمضروب يصلح كذلك ولابى حنيفة
ان اسم العين لم يتبدل لانه الذهب والفضة وهو
باق بعد الصنعة ومعناه الاصلى الثمنية وكونه
موزونا وهذا المعنى لا ينفك عن الذات حتى جرى
فيه الربوا باعتبار الوزن وصلاحيته براس مال
الشركة من حكم الصنعة لا العين واذا بقى

ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة و

سلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفى

الخرق اليسير ضمن نقصانه ولو غرس

او بنى فى ارض لغير قلعا وردت وان

نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء و

الغرس مقلوعا ويكون له وان صبغ او لت

السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل

السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ

والسمن فصل غيب المغصوب وضمن

قيمته ملكه والقول في القيمة للغاصب مع
يمينه والبينة للمالك فإن ظهر وقيمته أكثر
وقد ضمنه بقول المالك أو ببينته أو بنكول
الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وإن ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي
الضمان أو يأخذ المغصوب ويرد العوض
وإن باع المغصوب فضمنه المالك نفذ
بيعه وإن حرره ثم ضمنه لا وزوائد
المغصوب أمانة فتضمن بالتعدي أو

بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة
مضمون ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة
فردت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا
يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم
يعني لا يضمن الغاصب منافع ما غصب اعلم ان المنافع
وخنزيره بالإتلاف وضمن لو كان لذمي
اي لا يضمن اعلم انه اذا اتلف المسلم خمر الذمي
إن غصب من مسلم خمرا فخلل وجلد
يعني لو غصب من مسلم خمرا فخلله
ميتة فدبغ فللمالك أخذهما ورد ما زاد
الدباغ وإن أتلفهما ضمن الخل فقط و
من كسر معزفا أو أراق خمرا وإن أراق

سكرًا او منصفًا ضمن فصح بيع هذه الاشياء
ومن غصبا ام ولدا او مدبرة ضمن قيمة
المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرًا على المشتري بما قام
عليه فتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصًا ثم
للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك في خشبة على الحائط
للجار على عدد الرؤوس بالبيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البايع
لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا
يسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او
برهن الشفيع ساله عن الشرى فان اقر به
او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم
احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء

وخاصم البايع لو في يده ولا يسمع البينة حتى
يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهده والعهدة
على البايع والوكيل بالشرى خصم للشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى
في الثمن فالقول للمشترى وان برهنا
فللشفيع وان ادعى المشترى ثمنا
وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن

اخذها الشفيع بما قال البايع فان قبض
اخذها بما قال المشترى وحط البعض
ثم عن تسلمها فالتحق بذوات الامثال
يظهر في حق الشفيع لا حط الكل و
الزيادة وان اشترى دارا بعرض او
بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله
لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى
يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر
نحو لو باع دارا بثمن موجل وللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن
وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا
وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة

البناء والغرس لو بنى المشتري أو غرس
أو كلف المشتري قلعهما وإن فعلهما
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن إن
خربت الدار أو جف الشجر بحصته
العرصة إن نقض المشتري البناء
والنقض له وبثمرها إن ابتاع أرضا
ونخلا وثمرا وأثمر في يده وإن جده
المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

إنما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة
ودار جعلت مهرا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل
صلح أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط
أو بيعت بخيار للبائع أو بيعت فاسدا ما لم
يسقط حق الفسخ بالبناء أو قسمت بين الشركاء
أو سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية أو
شرط أو عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا
قضاء أو تقايلا

تبطل به الشفعة وتبطل بترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض
وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري
وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن البايع
ومن ابتاع او ابتيع له وان قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او
ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا

قوله ولا شفعة لمن باع اي لوكيل البايع اذا باع
وهو الشفيع ولا شفعة له او بيع له اعلم المضارب
اذا اشترى من جوار رب المال دارا ثم باعها
فليس لرب المال الشفعة قوله ومن ابتاع
صورته وكيل المشتري قوله او ابتيع له كالعبد المأذون اذا
طلب الشفعة [illegible] اشترى دارا بالوكالة
اشترى دارا من جوار مولاه فلمولاه الشفعة
هذه الحواشي نقلت من غير شرحه
وما في شرحه كتبت في مواضع المتن ه

شفعة وان قيل له ان المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا على جانب الشفيع فلا
شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا
تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة
ولا خذ خط البعض بتعدد المشتري لا

صورته خمسة اشتروا دارا من رجل فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم لانه ليس في هذا الاخذ
ضرر التفريق لان الشفيع يقوم مقام احدهم
لا بتعدد البايع يعني لو اشترى رجل دارا من خمسة اخذ
الشفيع كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض دون البعض
وقال الشافعي رحمه الله ان ياخذ حصة احدهم كما في الفصل الاول ولنا
ان فيه اضرارا بالمشتري بتفريق الصفقة فيتضرر به زيادة الضرر وفي الاول
يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تفرق الصفقة ه

لم يتعدد البائع وان اشترى نصف دار
غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري
بقسمته وللعبد المديون الماذون الاخذ بالشفعة
من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع معين وتشتمل على
الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي
فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في
غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند

طلب احد الشركاء لا في غيره وندب نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤوس
ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام
ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى
يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم
في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك
ولو برهنا ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى

بيّنا انه لهما ولو بيّنا على الموت وعدد
الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
او صبي قسم ونصب وكيل او وصي بقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم
او كان العقار في يد الوارث الغايب او
حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب
احدهم لو انتفع كل بنصيبه وان تضرر
الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب

يعني لو كان ينتفع احدهم بنصيبه اذا قسم ويتضرر به الاخر لقلة نصيبه ان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم بناء على ان الاول منتفع به فاعتبر طلبه والثاني متعنت في طلبه فلم يعتبر وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب الاضرار بغيره والاخر راض بضرر نفسه والاصح هو الاول ٥

١٥٢

ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق
والحمام والبير والرحا الا برضاهم دور
مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

يعني دور مشتركة في مصر واحد قسم كل دار على حدة

قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم ويفرز كل نصيب
بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم

الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني

ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا بتراضيهم

فإن قسم ولأحدهم مسيل وطريق في

ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف

عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة سفل

له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم

كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة

القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى

أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه

ثم لا يلحقه الضرر لصاحبه فاستويا في المنفعة فيجعل ذراع من السفل بذراع من العلو وجه قول محمد رحمه الله أن في بعض البلاد يكون منفعة العلو أكثر كمكة ومصر وفي بعضها يكون بالعكس كما في الكوفة ولا يمكن اعتبار المعادلة إلا بالقيمة والفتوى اليوم على قول محمد رحمه الله وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو المجرد ثلثة وثلثون وثلث ذراع من البيت الكامل لأن العلو مثل نصف السفل

لأن القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعي الغلط يدعي حق الفسخ بعد ما ظهر سبب لزوم العقد فلا تقبل قوله إلا بحجة فإن لم يكن له بينة استحلف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم وإذا أنكروا استحلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم لم يكن عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم ذلك بينهما على قدر نصيبهما لأن الناكل كالمقر وإقراره حجة عليه دون غيره ... أن لا تقبل دعواه أصلا لأنه تناقض لما تأتي بيانه

وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق إلا ببينة

وإن قال استوفيت وأخذت بعضه

صدق خصمه بحلفه وإن لم يقر

بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه

ولم يسلم إلي وكذبه شريكه تحالفا

وفسخت القسمة ولو ظهر غبن

فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق

بعض شائع من حظه رجع بقسطه في

حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا

أي عند أبي حنيفة رحمه الله ولو استحق بعض معين لا تفسخ إجماعا ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ إجماعا صورته إذا كانت دار بين رجلين نصفين فاقتسماها وأخذ أحدهما المقدم ... وأخذ الآخر المؤخر ...

في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او
عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل
او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم والله اعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على
الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية
الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان
المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر و
التخلية بين الارض والعامل والشركة في

الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او تكون الارض
لواحد والباقي لآخر او تكون العمل
لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر
او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر
او كان البذر والبقر لواحد والباقي
لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي او ان

اعلم ان المزارعة لا تصح الا على مدة معلومة لما عرف وان يكون الخارج بينهما شائعا ليتحقق الشركة فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي فاسدة لجواز ان لا تخرج الارض الا هذا القدر فيكون الشرط قاطعا للشركة حينئذ ه

جمع الماذيان وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم يسقى منه الارض والسواقي جمع ساقية وهي فوق الجدول دون النهر وانما يفسد لجواز ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة حينئذ ه

يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج
والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج
لرب البذر وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه
ولم يزد على ما شرط وإن صحت فالخارج
على الشرط وإن لم يخرج شيء فلا شيء
للعامل ومن أبى عن المضي أجبر إلا رب
البذر وتبطل بموت أحدهما فإن مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر
مثل أرضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

بقدر حقوقهما كأجر الحصاد والرفاع و
الدياس والتذرية فإن شرطاه على العامل
فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على
أن الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح
في الشجر والكرم والرطاب وأصول
الباذنجان فإن دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل صحت وإن انتهت
لا كالمزارعة وإذا فسدت المساقاة

اي لا تصح وكذا على هذا اذا دفع الزرع
وهو بقل جاز وان استحصد وادرك
لم يجز لان الترك بعقد المعاملة وانما
تصح فيما يحدث بعمل المعاملة او يزداد
بعمله ولا اثر للعمل بعد الادراك فلو جوزناه
لكان استحقاقا بلا عمل فيكون خلاف
موضوع المعاملة خلاف ما قبل التناهي
للحاجة الى العمل ه

اعلم أن التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد عند الإرسال والرمي وهو على الآلة لأن المقدور هو التكليف

فللعامل أجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ

لا الذي معه في الإجارات الفاسدة

بالعذر كالمزارع بأن يكون العامل

لما مر في الإجارة وقد مر وجوه العذر فيها ومن جملتها

سارقاً أو مريضاً لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم

وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي

ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمداً و

حل لو ناسياً وكره أن يذكر مع اسم الله غيره

وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان

وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح

بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم

وهو مجرى الطعام والماء

والودجان وقطع الثلاث كاف ولو

بظفر وقرن وعظم وسن منزوع و

ليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سناً وظفراً

قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع

وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد

استأنس وجرح نعم توحش أو تردى

في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم

لأنه عليه السلام نحر الإبل وذبح البقر
وقد قال تعالى فصل لربك وانحر أي الجزور
وقال تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة

وكره عكسه وحل ولم يذك جنين بذكاة امه

فصل فيما يحل وفيما لا يحل لا يوكل ذو ناب
ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع
لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب
والزنبور والسلحفاة والحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح
ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي
والخنزير ولا يوكل مائي الا السمك غير طاف
وحل بلا ذكوة كالجراد ولو ذبح شاة فتحركت
او خرج الدم حل والا ان لم يدر حيوته وان
علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم والله اعلم

كتاب الاضحية تجب على حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة
او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه
ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره
ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا العمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر
الاذن والذنب او العين او الالية و

والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضان وان مات
احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه
وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا
او مريد اللحم لم تجز عن واحد منهم
ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال
وجراب وندب ان يذبح بيده ان علم

اعلم ان الافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسن فالافضل ان يستعين بغيره واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب

ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح
كل اضحية صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام
اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان
والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والركوب

على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض
ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات
ومن دعي الى وليمة ولعب وغناء يقعد
ويأكل فصل في اللبس حرم للرجل
لا للمرأة لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع
وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه
حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل

في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة
الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
والافضل لغير السلطان والقاضي ترك
التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر
والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر
الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره
الباس ذهب وحرير صبيا الا الخرقة لوضوء
ومخاط والرتم فصل في النظر لا ينظر الى
غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى

الي وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر
الطبيب الي موضع مرضها وينظر
الرجل الي الرجل الا العورة والمراة للمراة
والرجل كالرجل وينظر الرجل الي
فرج امته وزوجته ووجه محرمه
وراسها وصدرها وساقيها وعضديها
لا الي ظهرها وبطنها وفخذها ويمس
ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه
ولمس ذلك ان اراد الشراء وان

اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار
واحد والخصي والمجبوب والمخنث
كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن
امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها فصل
في الاستبراء من ملك امة حرم وطيها
ولمسها والنظر الي فرجها بشهوة حتى
يستبرئ له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرم وطي واحدة منهما ودواعيه حتى
يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق

وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار

واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل في البيع كره بيع العذرة

لا السرقين لا شرى امة زيد قال بكر

وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين

اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار

قوت الادمي والبهيمة في بلد يضر باهله

لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد اخر

ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى

ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا

وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت

ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع

فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر

وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير

المصحف ونقطه وتحليته ودخول

ذمي مسجدا وعيادته وخصاء وانزاء

الحمير على الخيل وقبول هدية العبد

التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته

وكره كسوتها الثوب وهديتها النقدين و
استخدام الخصي والدعاء بمعقد العز
من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج
والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق
العبد وحل عقده والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وما لا بد
للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط
لو في حجرهم ويؤاجره امه فقط والله اعلم

كتاب احياء الموات هي ارض تعذر

زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليه
غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه
باذن الامام ملكه وان حجره ولا يجوز
احياء ما قرب من العامر ومن
حفر بيرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا
وحريم العين خمسمائة فمن حفر في حريمها
منع منه وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده
اليه فهو موات وان احتمل فلا حريم

مسايل الشرب هو نصيب الماء الانهار

العظام كدجلة والفرات غير مملوكة و

لكل ان يسقي ارضه ويتوضأ ويشربه

وينصب الرحا عليه ويكري منها نهرا

الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار

المملوكة والآبار والحياض لكل شربه

وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب

النهر لكثرة النقور يمنع والمحرز في الكوز

والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه و

يعني الماء المحرز في الاواني مملوكة له بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كالصيد المأخوذ الا انه بقيت فيه شبهة الشركة لظاهر ما روينا فيعمل فيما يسقط بالشبهات حتى لو سرق رجل في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده وليس للذي يخاف الهلاك عن العطش ان يقاتل صاحب الماء المحرز بالسلاح على المنع ولكن يقاتله على ذلك بغير سلاح لانه ملكه بالاحراز بخلاف ما اذا منع الشفة من البير والعين وهو يخاف على نفسه ودابته من العطش له ان يقاتل بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشفة والماء في البير مباح غير مملوك ٥

وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان

لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه وكري

ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه

ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من

اعلاه فان جاوز ارض رجل برئ ولا

كري على اهل الشفه ويصح دعوى الشرب

بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب

فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس لاحدهم

ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى

والقياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعى والشرب لا يقبل الاعلام ووجه الاستحسان ان الشرب قد يملك بغير الارض ارثا ووصية وقد يبيع الارض بدون الشرب ويبقى له الشرب وحده وهو مرغوب فيه منتفع به فيصح فيه الدعوى ٥ كان الشرب على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره ٥

أو دالية أو جسرًا أو يوسّع فم النهر أو يقسم بالأيام
وقد وقعت القسمة بالكوى أو يسوق شربه
إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا
رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
بعينه فلا يباع ولا يوهب ولو ملأ أرضه ماء
فنزّت أرض جاره أو غرقت لم يضمن والله أعلم

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر

أي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات

والمحرم منها أربعة الخمر وهي النيّ من ماء العنب إذا
غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها
وكثيرها والطلاء وهو العصير إن طبخ حتى
ذهب أقل من ثلثيه والسكر وهو النيّ من
ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيّ من
ماء الزبيب والكل حرام إن غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
بخلاف الخمر والحلال أربعة نبيذ التمر
والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد
إذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب و
الخليطان ونبيذ العسل والتين والبر

والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي وحل
نبيذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
وخل الخمر سواء خللت أو تخللت وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو اصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من
التعلم وذا بترك الأكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع
إذا دعوته في البازي ومن التسمية عند

الإرسال ومن الجرح في أي موضع كان فإن
أكل منه البازي أكل وإن أكل الكلب والفهد
لا وإن أدركه حيا ذكاه فإن لم يذك وخنقه
الكلب ولم يجرحه أو شارك كلب غير معلم
أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم وإن أرسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر حل ولو أرسله مجوسي فزجره مسلم
فانزجر حرم وإن لم يرسله أحد فزجره
مسلم فانزجر حل وإن رمى وسمى وجرح

أكل وإن أدركه حيا ذكاه وإن لم يذكه حرم

وإن وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في

طلبه حل وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا

لا وإن رمى صيدا فوقع في الماء أو على سطح أو جبل

ثم تردى إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض

ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه أو البندقة

حرم وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد

لا العضو وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز

أكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد

وإن رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو

للثاني وحل وإن أثخنه فللأول وحرم وضمن

الثاني للأول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل

اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه كالدين

ولزم بإيجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا

مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض ولراهنه أن

يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون

بالأقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته

مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر
من دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار
مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره
ورجع المرتهن بالفضل ولدائن يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه
والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في بلد اخر
يؤمر المرتهن لا بتمكينه من البيع حتى يقضيه الدين
فاذا قضى سلم الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن
استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة ويحفظ

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته
واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان

به وما لا يجوز رهن المشاع والثمرة على النخل
دونها وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها
والحر والمدبر وام الولد وبالامانة وبالدرك و
بالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا او بما

يعني لا يصح الرهن بالامانات

يعني لا يصح بالاعيان

لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل فاذا هلك عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل لانه اعتقد حيث وقع باطلا

مالُ الثمنِ وعن الصرف والسَّلَم فيه فإن هلكَ
صار مستوفياً وللأب أن يرهن بدين عليه
عبداً لطفله وصحّ رهن الحجرين والمكيل والموزون
فإن رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا
عبرة للجودة ومن باع عبداً على أن يرهن
المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر
وللبائع فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري حالاً
أو قيمة الرهن رهناً وإن قال للبائع أمسك
هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو رهن ولو

رهن عبدين بألف لا يأخذ أحدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عيناً عند رجلين صح والمضمون
على كل حصة دينه فإن قضى دين أحدهما فالكل
رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل
أنه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد
في أيديهما وبرهن كل على ما وصفنا كان في يد
كل واحد نصفه رهناً بحقه

باب الرهن

يوضع على يدي عدل وضعا الرهن على يد عدل
صح ولا يأخذه أحدهما منه ويهلك في ضمانه

المرتهن فإن وكّل المرتهن أو العدل أو غيرهما
ببيعه عند حلول الدين صح فإن شرطت في
عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن
والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن أو الراهن
إلا برضاء الآخر فإن حلّ الأجل وغاب الراهن
أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة
إذا غاب موكله أجبر عليها فإن باع العدل
وأوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن

فالعدل يضمن الراهن قيمته أو المرتهن
ثمنه وإن مات الرهن عند المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته مات
بالدين وإن ضمن المرتهن رجع على
الراهن بالقيمة وبدينه

باب

التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته
على غيره ويوقف بيع الراهن على إجازة
مرتهنه أو قضاء دينه ونفذ عتقه و
طولب بدينه لو حالًّا ولو مؤجلًا أخذ

يعني لو كان الراهن موسرا والدين حالا طولب بأداء الدين ولا يضمن قيمته لأنه لا فائدة في تضمين القيمة
مع حلول الدين لأنه لو ضمن قيمته وهو من جنس حقه لو وقع فعله السفاء إلا إذا كان الدين من خلاف جنس
القيمة وإن كان الدين مؤجلا يؤخذ منه قيمة العبد ويكون رهنا مكان العبد حتى حل الدين لأن تصرفه
وإن صادف ملكه إلا أنه تعدى إلى حق المرتهن فيجب الضمان ويكون رهنا قائما مقامه دفعا للضرر عن
المرتهن فإذا حل الدين اقتضاه بحقه لو كان من جنس حقه وإن كان المعتق معسرا سعى العبد للمرتهن
في أقل من قيمته ومن الدين وقضى به الدين لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من جهة المعتق وجب الرجوع
إلى من ينتفع بالعتق وهو العبد ثم يرجع العبد بما سعى على سيده إذا أيسر لأنه سعى في دين عليه بإلزام
الشرع مضطرا أو من قضى دين غيره وهو مضطر فيه يرجع عليه بما تحمل عنه ولأبي حنيفة رحمه الله أوجب
السعاية في العبد المشترك إذا أعتقه أحد الشريكين في حالتي اليسار والإعسار وفي العبد المرهون

منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو
معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن
الدين ويرجع به على سيده واتلاف
الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن
ضمنه قيمته فيكون رهنا عنده وخرج
من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك
في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد
ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن
الآخر سقط الضمان ولكلٍّ ان يردّه

اي سقط حكم الضمان لما ذكرنا من المنافاة بين يد المعارية ويد الرهن

نعم لكل واحد من الراهن والمرتهن ان يرده رهنا كما كان لان لكل واحد حقا محترما فيه

رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو
عيّن قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن
المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند
المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير
على المستعير ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن
ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على
الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما
هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل
فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة

وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من
حقه ولا يرجع على الراهن بشيء فلو باعه بمائة
بامره قبض المائة قضاء من حقه ورجع
بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين وان مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم
يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو
رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد و
الثمر واللبن والصوف للراهن وهو
رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي و
هلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته
يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين

وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة

ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود

وما لا يوجب ويجب القصاص بقتل محقون

الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر

بالعبد والمسلم بالذمي ولا تقتلان بالمستأمن

والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح

بالأعمى والزمن وبناقص الأطراف و

بالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد

والأم والجد والجدة كالأب وبعبده ومدبره

ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه

وإن ورث قصاصا على أبيه سقط وإنما يقتص

بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء

ووارثه سيده فقط أو لم يترك وفاء وله

وارث يقتص وإن ترك وفاء ووارثا وإن

قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن وللأب المعتوه القود والصلح

لا العفو بقتل وليه والقاضي كالأب والوصي

يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود

قبل كبر الصغار وإن قتله بمر يقتص إن

أصابه الحديد وإلا لا كالخنق والتغريق

ومن جرح رجلاً عمداً فصار ذا فراش
ومات يقتص فإن مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن
شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله ولا
شيء بقتله ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً
او نهاراً في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلاً في مصر او نهاراً في غيره فقتله المشهور
عليه فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا
نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به

وان شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله
المشهور عليه عمداً تجب وعلى هذا الصبي و
الدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله
الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلاً
فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون

النفس يقتص بقطع اليد من المفصل و
ان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل و
مارن الانف والاذن والعين ان ذهب

ضوءها وهي قايمة ولو قلعها لا والسن وان
تفاوتا وكل شجة تحقق فيها المماثلة
ولا قصاص في عظم وطرف رجل وامرأة
وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر
سيان وقطع يد من نصف ساعد وجائفة
برأ منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع
اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج
اكبر فصل وان صولح على مال وجب حالا

وسقط القود وتنصف ان امر الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء
حظه على عوض او عفا فلمن بقي حظه من الدية
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
لموت القاتل ولا تقطع يدا رجلين بيد
وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد

وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان
اقر عبد بقتل عمد يقتص به فان رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى اخر يقتص للاول
وللثاني الدية فصل ومن قطع يد رجل
ثم قتله اخذ بالامرين لو عمدين او خطأين
او مختلفين تخلل بينهما برء او لا الا في الخطأين
لم يتخلل برء فتجب دية واحدة لمن ضرب مائة
سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وان
عفى المقطوع عن القطع ثم مات ضمن القاطع

الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او
عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من
كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا
فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية
في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ رفع عن
العاقلة وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات منه فلها مهر مثلها
ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن
العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية

وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَاقْتُصَّ لَهُ فَمَاتَ الْأَوَّلُ قُتِلَ
بِهِ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ الْقَاتِلِ وَعَفَى ضَمِنَ الْقَاطِعُ
دِيَةَ الْيَدِ

بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ

وَلَا يُقِيدُ حَاضِرٌ بِحُجَّتِهِ إِذَا أَخُوهُ غَابَ عَنْ خُصُومَتِهِ
فَإِنْ يَعُدْ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ لِيُقْتَلَا وَلَوْ خَطَأً
أَوْ دَيْنًا لَا فَإِنْ أَثْبَتَ الْقَاتِلُ عَفْوَ الْغَائِبِ
لَمْ يُقَدْ وَكَذَا لَوْ قُتِلَ عَبْدُهُمَا وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ
وَإِنْ شَهِدُوا لِيَانِ بِعَفْوِ ثَالِثٍ لَغَتْ فَإِنْ
صَدَّقَهُمَا الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ لَهُمْ أَثْلَاثًا وَإِنْ كَذَّبَهُمَا
فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ
ضَرَبَهُ فَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ يُقْتَصُّ
وَإِنِ اخْتَلَفَ شَاهِدَا الْقَتْلِ فِي الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ
أَوْ فِيمَا بِهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا قَتَلَهُ
بِعَصًا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَدْرِ بِمَاذَا قَتَلَ بَطَلَتْ
وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَقَالَا لَمْ نَدْرِ بِمَاذَا قَتَلَهُ تَجِبُ
الدِّيَةُ وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَتَلَهُ وَقَالَ الْوَلِيُّ
قَتَلْتُمَاهُ جَمِيعًا لَهُ قَتْلُهُمَا وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِقْرَارِ
شَهَادَةٌ لَغَتْ

بَابٌ فِي اعْتِبَارِ حَالَةِ

القتل المعتبر حالة فتجب الدية بردة المرمي

اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه

ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم

بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه

ووجب الجزاء بحله لا باحرامه والله اعلم

كتاب الدية دية شبه

العمد مائة من الابل ارباعا عن بنت

مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل

والخطاء مائة من الابل اخماسا ابن مخاض

قوله كتاب الديات الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب على ما دون النفس والقيمة اسم لما تقوم مقام الغايب

وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة

او الف دينار او عشرة الاف درهم وكفارتهما

ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين

ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية

المراة على النصف من دية الرجل في النفس

وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان

والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر

والشم والذوق واللحية ان لم تنبت و

وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والأذنين والأ
نثيين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد
من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار
العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي
كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين
عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها
ثلث دية أصبع ونصفها لو فيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة
درهم

لقوله عليه السلام في حديث أبي موسى رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم والأسنان والأضراس سواء لإطلاق الحديث وهذا إذا كان خطأ وإن كان عمدا ففيه القصاص لما مر ه

وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد
شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

في الشجاج في الموضحة نصف عشر وفي الها
شمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة أو الجائفة ثلثها فإن نفذت
الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدا
معة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي
أصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف

ساعد نصف الدية وحكومة وفي قطع الكف

وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها

ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين

الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر

وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب

عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة

في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه

لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او

قطع اصبعه رجل فشلت اخرى او المفصل

الاعلى فشل ما بقي وان قلع او كل اليد او كسر

نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود وان

قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط

الارش وان اقيد فنبتت سن الاول يجب

وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب

فجرح فبرأ وذهب اثره فلا ارش ولا قود

بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة

كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل و

كذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف

اي وكذا كل ارش وجب صلحا او اقرارا ولم يكن نصف عشر الدية والاصل فيه حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة

وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان فصل
في الجنين ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا
تجب غرة نصف عشر الدية فإن ألقت حيا
فمات فدية وإن ألقت ميتا فماتت الأم فدية
أي فتجب دية كاملة لأنه أتلف نفسا حية بالضرب السابق وقتل النفس
وغرة وإن ماتت فألقت ميتا فدية فقط
وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب
فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى
عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين

الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته لو أنثى فإن حرره سيده بعد ضربه
فألقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في
الجنين وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت
فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة
إن فعلت بلا إذن

باب ما يحدث

الرجل في الطريق ومن أخرج إلى طريق العامة
كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل
نزعه وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر

غيره لا يتصرف الا باذنهم وان مات احد بسقوطها
طها فديته على عاقلته كما لو حفر بيرا في طريق
او وضع حجرا فتلف به انسان او بهيمة ضمنا
في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن
حمل شيا في الطريق فسقط على انسان ضمن
ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري
او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان
كان من غيرهم ضمن فان جلس فيه رجل
منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير
الصلوة وان كان فيها لا

فصل

في الحائط المائل حائط مال الى طريق
العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه
في مدة يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتدا
ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال

لكا دا رجل فالطلب الى ربها فان اجله
او ابرأه صح بخلاف الطريق حايط خمسة
اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية دار ثلث حفر احدهم فيها
بيرا او بنى حايطا فعطب به رجل ضمن
ثلث الدية

باب جناية البهيمة

والجناية عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما
اوطأت دابته بيد ورجل وراس او كدمت
او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب الا

اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم
يضمن من عطب به وان وصل اوقفها لذلك
وان الدام اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه
الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب
الكفارة لا عليهما ولو اصطدم فارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الاخر

ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله
ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا
ضمن عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق
فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة
القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة فكان سايقها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا
اي بازيا وسافد فاصاب في فوره لم يضمن
او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا
ليلا او نهارا لا وفي عين شاة لقصاب

ضمن النقصان وعين بدنة الجزار والحمار
والفرس ربع القيمة **باب** جناية المملوك
والجناية عليه جنايات المملوك لا يوجب الا
دفعا واحدا لو محلا له والا قيمة واحدة جنى
وهذا هو الاصل في جناية
عبد خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فداه
بارشها فان فداه فجنى اخرى فهي كالاولى
فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش

ثم فاذا اعتق يصير الصلح بضمن الاعتاق ابتداء وان لم يحرره لم يوجد الصلح ابتداء والصلح الاول وقع باطلا لان العبد على سيده والأولياء على خيرتهم في العفو والقتل

كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه
إن فعل ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع إليه
فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية
مقطوع اليد
وإن لم يحرره رد على سيده ويقاد جنى مأ
ذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علم
عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية مأ
ذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين
وإن جنت فولدت لم يدفع الولد لم عبد زعم
رجل أن سيده فقتل وليه خطأ لا شيء له قال

يعني لو كان لرجل عبد زعم رجل ان مولاه اعتقه ثم ان هذا العبد قتل وليا لهذا الزاعم خطأ فلا شيء له لانه حين زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى ديته على عاقلته وابرأ العبد والمولى فلم يلزمه ما اقر ولم يصدق على العاقلة بلا حجة ٥

معتق لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد وقال
بعد العتق فالقول للعبد وإن قال لها قطعت
يدك وأنت أمتي وقالت بعد العتق فالقول
لها فلذا كل ما أخذ منها إلا الجماع والغلة عبد
محجور أمر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته
على عاقلة الصبي وكذا لو أمر عبدا عبد قتل
رجلين عمدا ولكل وليان فعفا أحد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه إلى الآخرين أو
أي فالمولى إما يدفع نصفه إلى الآخرين
فداه بالدية فإن قتل أحدهما عمدا والآخر

خطاءٍ وبنصفها لاحد وليي العمد

او دفعه اليهم اثلاثاً عبدهما قتل قريبهما فعفى

احدهما بطل الكل **فصل** قتل عبدٌ

خطاءً تجب قيمته ونقص عشرة

لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة

من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما

بلغت وما قُدّر من دية الحر قُدّر من قيمته ففي

يده نصف قيمته قطع يد عبدٍ فحرره سيده فمات

منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال

احدهما حرٌ فشجّا فتين في احدهما فارشها للسيد

ففقأ عيني عبدٍ دفع سيده عبده واخذ قيمته

او امسكه ولا ياخذ النقصان جنى مدبّر او امّ

ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان

دفع القيمة بقضاءٍ فجنى اخرى شارك الثاني الاول

ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب المدبّر والعبد

والصبي والجناية وغير ذلك قطع يد عبده

فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع

وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ

غصب محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى

عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما على الغاصب

ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى

الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا

يرجع ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى

يدفع العبد هنا وثمه القيمة مدبر جنى عند

غاصبه فرد فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما

ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى

الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب غصب

صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن

وان مات بصاعقة او نهش حية فديته

على عاقلة الغاصب كصبي اودع فقتله وان

اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون

رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا

علمنا له قاتلا وان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية

ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف

لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان في الحال عندهما وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يواخذ في الحال لهما انه اتلف مال الغير بغير اذنه فيضمن لان المحجور يواخذ بضمان الفعل وهذا لان الايداع امر بالحفظ والامر بالحفظ ضد الاذن بان يضيع فان لم يوجد يوكل عليه حرمة فلا يرفعها ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه اتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما اذا اتلفه باذنه ورضاه وهذا لان العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال في يد مانعه فلا يبقى مستحقا للنظر الا اذا اقام غيره مقام نفسه في الحفظ ولا اقامة هنا لانه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه بخلاف البالغ والماذون له لان لهما ولاية على انفسهما

وهي الايمان وحض هذا الباب بهذا الاسم لان مبناه على الايمان وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث لما عرف

الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي
ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او دبره بخلاف عينيه او اذنه قتيل على دابة
معها سائق او قائد او راكب فديته على
عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل
الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق

واحد

واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة
على التفاوت فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض
فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا
تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد
وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
لا قسامة والدية على بيت المال وهدر لو في
برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ
فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد

من غير أهل المحلة يسقط القسامة عنهم وعلى
معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن يدعي الولي على
أولئك أو على معين منهم وإن قال المستحلف
قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل
المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم والله أعلم

كتاب المعاقل جمع معقلة

وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة

العاقلة وهي أهل الديوان إن كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فإن
خرجت العطايا في أكثر من ثلث أو أقل أخذ
منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته
تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل
كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث فلم يزد كل
واحد من كل الدية في ثلث سنين على أربعة
فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب
القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل

كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وتعقل
عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة
جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا
الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ
فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي
المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته
وبطل ردها وقبولها في حيوته وندب النقص
من الثلث ملك بقبوله الا ان يموت الموصي بعد
موت الموصى قبل قبوله ولا تصح وصية المديون
للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقت
الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او
قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لهذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز
الورثة فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله
فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع
ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في
المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب
ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح فان كان
له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان

يعني اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه يتناول القليل والكثير لكن جهالة الموصى به لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ بناء على ما عرف ان السهم كالجزء اما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول ابي حنيفة وفي الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس وعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة رحمه الله النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية م

191

ز وقال زفر رحمه الله له ثلث ما بقي ولو رقيقا يعني لو اوصى بثلث رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له كل هذا العبد بناء على مسألة قسمة الرقيق او ثيابا يعني لو اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من اجناس مختلفة وان كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم والمكيل والموزون كالدراهم والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى الجبر على القسمة فيها

ثم قال له سدس مالي له السدس وان اوصى
لذلك الفلان — لذلك الفلان
بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما
للموصى له
بقي ولو رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي
يعني اوصى بثلث دراهمه او ثلث
وبالف وله عين ودين فان خرج الالف
للموصي
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
للموصى له
وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى
للموصى له
يستوفي الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو
ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو لزيد
نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه عند

يعني اوصى بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له بثلث ما يملكه عند الموت لان الوصية عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله ٥

وفي تخصيصه بالعين ... وزيد ميت
يعني لو قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث لان مقتضى اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث بخلاف ما تقدم الا يرى انه لو قال ثلث مالي لفلان وسكت كان له كل الثلث ولو قال ثلث مالي بين فلان وسكت لم يستحق الثلث ٥

موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء
والمساكين لهن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين
لزيد نصفه فلهم نصفه وبماية لرجل وبماية
لاخر اشركتك معهما له ثلث كل ماية وبان
بعماية له وبمائتين لاخر فقال لاخر اشركتك
معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث

لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللو
صايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية و
بطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي
ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو

هذا الجيد ولفلان هذا الثوب الوسط ولفلان
هذا الثوب الردي ثم مات الموصي وضاع
ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تجحد
ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم ان
يقول الوارث لكل واحد منهم بعينه
الثوب الذي هو حقك قد هلك فصار
الموصى له مجهولا لم يدر من هو وجهالة
الموصى له تمنع صحة الوصية كما لو اوصى
لاحد هذين الرجلين وكذا هذا فان قالت
الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فاقسموها
بينكم صحت لان الوصية قد كانت صحيحة
وانما بطلت لجهالة طارية موجبة للمنازعة
وهي يحتمل الزوال بالتسليم اليهم فاذا سلموا
صحت الوصايا فكان لصاحب الجيد
ثلثا الجيد ولصاحب الردي ثلثا الردي
ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الردي
وهذا لانه انما تعين حق صاحب الجيد في
الجيد لانه لاحق له في الردي بيقين ويحتمل ان
يكون حقه في الجيد بان كان هو الجيد الاصلي
ويحتمل ان يكون حقه في الضايع بان كان هو الاوسط
فكان تنفيذ وصيته في محل يحتمل انه يكون حقه
اولى وانما تعين حق صاحب الردي في الردي لانه
لاحق له في الجيد بيقين ويحتمل انه يكون حقه في الردي
بان كان هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون حقه في
الضايع بان كان هو الردي فكان تنفيذ وصيته
من محل يحتمل انه يكون حقه اولى وانما تعين حق
الاخر في ثلث كل واحد من الثوبين لانه لما اخذ
صاحب الجيد ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي
الردي لم يبق الا الثلث كل واحد منهما فتعين
حقه في ذلك ضرورة

للموصى له والأشل ذرعه والإقرار مثلها وبألف
عتق من مال آخر فأجازت المال بعد موت
الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الإجازة و
صح إقرار أحد الابنين بعد القسمة بوصية
أبيه في ثلث نصيبه وبأمة فولدت بعد موته
وخرجا من ثلثه فهما له وإلا أخذ منها ثم منه
ولابنه الكافر أو الرقيق في مرضه فأسلم أو
عتق بطل كهبته وإقراره والمقعد والمفلوج
والأشل والمسلول إن تطاول ذلك فلم
يخف منه الموت فهبته من كل المال وإلا فمن الثلث

باب العتق في المرض

تحريره في مرضه ومحاباته وهبته وصية ولم يسع إن
أجيز فإن حابى فحرر فهي أحق وبعكسه استويا
وإن أوصى بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج ويعتق عبده
إن مات فجنى ودفع بطلت وإن فدى لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في
صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث

ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء

او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا

والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في

قيمته ويدفع الى الغريم وحقوق الله تعالى قدم

الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة و

الكفارات وان تساوت في القوة يبدأ

بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا

من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن

خرج من بلده حاجا فمات في الطريق و

اوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده والحاج

عن غيره مثله

باب الوصية

الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه ملاصقوه

واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته و

اختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله

زوجته وآله اهل بيته وجنسه اهل بيت

ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته

او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب

من ذات رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان

زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم منه ازواج هؤلاء لان الكل يسمى ختنا قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الا الازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد لان اللفظ يتناول الكل

والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدًا
فإن كان له عمّان وخالان فهي لعميه ولو
عمٌّ وخالان له النصف ولهما النصف
ولو عمٌّ وعمةٌ استويا ولولد فلان للذكر
والأنثى على السواء ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الأنثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدةً معلومةً
وأبدًا فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه
ليخدمه وإلا خدم الورثة يومين والموصى له
يومًا وبموته يعود إلى ورثة الموصي ولو مات
في حيوة الموصي بطلت وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وإن زاد
أبدًا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته
قال أبدًا أو لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعةً أو كنيسةً في صحته فمات
فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسمَّين

فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم عينوا

مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله

لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا لا

فبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا

اقبل ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض مذ قال

لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم

والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن

عجز عن القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل

احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن و

حاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة

عين والخصومة في حقوق الميت

ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته

عن الورثة مع الموصى له لا لو عكس فلو قاسم

الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع

بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم

الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه

فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح

قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب وبيع
الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن
الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده
ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل ان
باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو
على الورثة في حصته وصح احتياله بماله
لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن فيه
على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله

اي لا يتجر الوصي في مال الطفل لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة لانها من باب الولاية

ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص الاب فالجد كالاب **فصل** في الشهادة
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان
وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال
الميت ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل
وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج و

ذكر فان بال من الذكر فهو غلام وان
بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم
للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطيه فامرأة وان لم يظهر
علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان
لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل

النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم مسائل شتى ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وعتاق وبيع وشرى و
قود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ثوب
نجس رطب في طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس
راس شاة متلطخ بدم احرق فزال عنه الدم

فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل

سلطان جعل الخراج لرب الارض
اى ترك

جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي
اى لا يجوز

المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو

نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
بناء على ان نية التعيين فى الجنس الواحد لا يشترط

ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح و
اى باتفاق العلماء

ان لم ينو اول صلوة او اخر صلوة عليه

ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا
اى اذا ابتلع بزاق غيره

قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج توزن

من ...

من شذى فقالت شدم لم ينعقد خويشتن را
لانه لم يوجد منه القبول

زن من كردانيدى فقالت كردانيدم

او فابذيرفتم ينعقد دختر خويشتن را

ببر من ادرا بزنى داشتى فقال داشتم لا ينعقد

منعها زوجها عن الدخول عليها وهو

يسكن معها في بيتها نشوز ولو سكن في

بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا

اسكن مع امك فاريد بيتا على حدة ليس

لها ذلك قالت مرا طلاق ده فقال
لان الحر كناء اخر

اى النكاح بناء على ان قوله خويشتن را زن من كردانيدى استخبار فاذا قالت بس والمخاطبة كردانيدم او بذيرفتم ينعقد النكاح لوجود الايجاب والقبول كما اذا قال الرجل لامرأته اشتريت مني تلك تطليقاتك بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله الا اذا اراد به التحقيق دون السوم

اى يترتب عليها احكام النشوز وهو عدم وجوب النفقة

وغيره اعلم ان المنزل لو كان ملكا للمراة والزوج يسكن معها فمنعته قبل الدخول عليها لم يكن لها نفقة ما دامت على تلك بناء على ان الموجب للنفقة الاحتباس عند الزوج اذا كان متهيئا له الاستمتاع بها وطيا او دواعيه ولم يوجد

داده کیر و کرده کیر او داده باد و کرده باد بنوی

یقع ولو قال داده است و کرده است یقع

نوی او لا ولو قال داده انگار و کرده انگار لا

یقع وان نوی وی مرا نشاید تا قیامت او هم

عمر لا یقع الا بنیة حیله زنان کن اقرار بالثلث

لان هذا من جملة كنايات الطلاق

حیله خویش کن لا کابین ترا بخشیدم مرا

جنك باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا

لان هذا تعليق سقوط المهر بالطلاق ان طلق سقط والا لم يسقط

قال لعبده یا مالکی او لامة انا عبدك لا

یعتق بر من سوکند است که این کار نکنم

وهذا هو المختار لانه يراد بهذه الكلمة التلطف عرفا

المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة و

بالعهدة والخلاص ومال الكتابة **فصل**

اعلم انه لا تصح الكفالة بمال

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي

اعلم ان من كفل عن رجل بالف واعطى المطلوب الكفيل

الكفيل الطالب لا تسترد منه وماربح الكفيل

اي لا يلزمه

له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين

ولو امر كفيله ان يتعين عليه حريرا ففعل

والشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن

اي وجب

رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه

اي المكفول له على المكفول عنه

فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل

اي اقام البينة ان له على المطلوب الفا

أنّ له على المطلوب ألفاً لم تقبل ولو برهن
أنّ له على زيد كذا وأنّ هذا كفيل عنه بأمره
مدعى
قضي به عليهما ولو بلا أمر قضي على الكفيل
فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته
وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه أو رهن
أي لا يكون تسليما
به أو ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال
لآخر ضمنت لك عن فلان مائة إلى شهر وقال
هي حالّة فالقول للضامن ومن اشترى
أمة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ

قوله وختمه لا اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادته في صك الشرى ختم في آخره حتى تكون ذلك علامة الكتابة ولم يبق ذلك العرف في زماننا ه

إقرار باليمين بالله وإن قال بر من سوكندا است
بطلاق لزمه ذلك فإن قال قلت ذلك لزيا
لا يصدق ولو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم فهو إقرار باليمين بالطلاق ولو
للعرف وعليه مبنى الايمان ه
قال للبايع بها بازده فقال البايع بدهم
يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقاره لا
في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه إذا قضى
القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن

قوله لأن قول المشتري بها بازده يتضمن فسخ البيع وقول البايع بدهم يتضمن قبلت الفسخ فيكون فسخا للبيع من الجانبين ه

أي لا يخرج من يد ذي اليد إلا بالحجة وهي البينة أو النكول بناء على أن اليد ثابتة معاينة وقول الخارج العقار لي محتمل وهو لا يعارض اليقين وإذا برهن المدعي يخرج من يده بالاجماع

بناء على أن تنفيذ القضاء بقوة السلطان ولهذا لا ينفذ قضاؤه في دار الحرب وهو قلده القضاء في مصره لا غير إذا الكلام فيه ه

قضاى او بدا لى غير ذلك او وقعت في تلبيس

الشهود فابطلت حكمي وتجوز لك لا يعتبر و

القضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة

اى ثابت

وشهادة مستقيمة خباء قوما ثم سال رجلا

اى غيب

عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه

ولم يروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم

اى لا تجوز

البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها

ذكر في وجيز الفتاوى رجل باع عقارا وابنه او امراته حاضر

فماتت وطالبت ورثتها مهرها منه وقالوا

كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة

فالقول له اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا

اى للزوج

فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان

كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه

الاقرار ليس بسبب للملك قال لاخر وكلتك

وعلى هذا لو انكر المقر له

ببيع هذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها

لا يملك عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك

فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك

ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول عزلتك عن

الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة

المجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان
دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي
دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان
للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة او اكثر
مما يتغابن فيه وان لم تكن بينة او كانت
غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او لا
شهادة لي فشهد تقبل للامام الذي ولاه
الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم

معناه ان يعطي من الطريق شيئا الانسان ليبني في الطريق عظيم
لم يضيق بذلك فانه جائز لانه عليه السلام اقطع الدور وروي
انه اقطع عليه ارضا بحضرموت وروي انه عليه السلام
اقطع الزبير حضر فرسه واجرى فرسه حتى قام ثم رمى
اي سوطه فقال عليه السلام اعطوه من حيث بلغ السوط
وفائدة الاقطاع ان يصير المقطع احق باحيائه كالمحتجر ه

اي المستعملة

يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط
المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا في ملكه
او بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط
منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها
فالعمارة لها والنفقة دين عليها وانفقه لنفسه

بناء على ان الهبة يفسد بالاكراه ه

قال في شرح المنار اذا اتصل الاكراه وقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب لان الاكراه لا يعدم الاختيار في السبب والحكم جميعا ويعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والتزام المال ينعدم عند عدم الرضا فصار كان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه لما عرف تمامه في موضعه ه

اي المهر عن الزوج ه

اي لا تصح الهبة لانه تعلق بالمهر حق المحتال على مثال الرهن ه

من النز

لان الزوج عمر لها باذنها

بناء على ان الاذن بالعمارة التزام بالنفقة دلالة ه

بلا إذنها فله ولها بلا إذنها فالعمارة لها
فهو متطوع في النفقة ولو أخذ غريمه فنزعه
إنسان من يده لم يضمن في يده مال إنسان
فقال له سلطان ادفع إليّ هذا المال
وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم
يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار
وحش فسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد
الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم

المسفوح والذكر للقاضي أن يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث
لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة
ذكره إلا بتدبير ترك شيخ أسلم وقال
أهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع
سنين في المسابقة بالفرس والإبل والأ
رجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل
من الجانبين لا من أحد الجانبين ولا
يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع

وَالإِعْطَاءُ بِاسْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ لَا يَجُوزُ للنهي الوارد فيه

وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْقَلَانِسِ وَنُدِبَ لُبْسُ السَّوَادِ

وَإِرْسَالُ ذَنَبِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ إِلَى وَسَطِ

الظَّهْرِ وَلِلشَّابِّ الْعَالِمِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى

الشَّيْخِ الْجَاهِلِ وَلِحَافِظِ الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَ

فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا

لما روي عن عايشة رضي الله عنها قالت صنعت للنبي عليه السلام بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها

لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه اقرأ القرآن في اربعين يوما

كتاب الفرايض

يبداء من تركة الميت بتجهيزه ثم بدينه ثم وصيته

ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم

مقدر فللاب السدس مع الولد او ولد الابن

والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام الا في ردها

الى ثلث ما بقي وحجبها م الاب فيحجب الاخوة وللام

وَالثلث ومع الولد او ولد الابن وان سفل

الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن

الثمن وان سفل وللبنت النصف وللاكثر

الثلثان وعصبها وله مثلا حظها وولد

الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع

البنت لاقرب الذكور الباقي وللاناث

السدس تكملة للثلثين ويحجبن بنتين

الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصب من
كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم يكن ذات
سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن وللاب كبنات
الابن مع الصلبية وعصبتهن اخوتهن والبنت
وبنت الابن للواحد من ولد الام السدس
وللاكثر الثلث ذكورهم كاناثهم ويحجبن بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد وبالاب والجد
والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اى من

من الكل ان انفرد والباقى مع ذى السهم والاحق
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب وان علا
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام
ثم ابن الاخ لاب ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على
الترتيب ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللاتى
فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة
باخوتهن لا غير ومن يدلى بغيره حجب به سوى
ولد الاب والمحجوب يحجب كالاخوين او الا
ختين يحجبان الام الى السدس مع الاب لا المحروم

كالرق والقتل مباشرة واختلاف الدينين او الدارين
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب
احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل
حظ ابن ويرث ان خرج اكثره فمات لا اقله ولا
توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب
الموتى وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوى احد الزوجين لعدم الرد عليهما و

ترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة
ثم يكون الاصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة
فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول
فالقسم على الابدان والا فالعدد منهم والوصف
من بطن اختلف في الفروض نصف وربع وثمن
وثلثان وثلث وسدس ومخرجها اثنان للنصف
واربعة وثمانية وثلاثة وستة لسميها واثنا
عشر واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول
بزيادة فستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر

الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون إلى
سبعة وعشرين والى نكسر حظ فريق بضرب
وفق العدد في الفريضة ان وافق والا فالعدد في
الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر فتماثل
ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق
فالوفق والا فالعدد في العدد ثم المبلغ في
الفريضة وعولها وما فضل يرد على ذوي
الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
فان كان من يرد عليه جنسا فالمسئلة من رؤسهم

كبنتين والا فمن سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس
وخمسة لو ثلثان وسدس او نصف وسدسان
او نصف وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه
اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على
من يرد عليه لزوج وست بنات فاضرب وفق
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فا
ضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
كزوج وخمس بنات ولو مع الثاني من لا يرد

عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه كزوجه واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب
سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان
انكسر فصحح كما مر وان مات البعض قبل

القسمة فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام
كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثاني فانظر
بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
صحتا من تصحيح الميت الاول وان لم
يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح

الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين في
اضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني
او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت
الثاني او في وفقه ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب
ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة الى
وحظ كل فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة
الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على
شئ فاجعل كان لم يكن واقسم على سهام من بقي ما بقي

قد فرغ من تحريره العبد
عنبر بن عبد الله

امام غزالی رحمة الله علیه احیای علومنده دیشدر وحق کتابی دانشمند
کلمشدر که هر کمسه‌نک که الله تعالی عنده حاجتی اولسه ایدیسه الا ابد
خلوت ییرده درت رکعت نماز قیله اول رکعتنده بر فاتحه اون کز قل هو الله احد
اوقیا ایکنجی رکعتنده بر فاتحه یکرمی کز قل هو الله احد اوقیا اوچنجی رکعتنده بر فاتحه
اوتوز کز قل هو الله احد اوقیا دردنجی رکعتنده بر فاتحه قرق کز قل هو الله احد اوقیا سلامدن
صکره اللی کز استغفر الله دیه اندن صکره لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم دیه اوچ کز
صلوات کتوره اندن بو دعای اوقیا اللهم کما ادعوک واتانا وکما اقطع رجائی
منک وادعت اللهم کما فلقت البحر لموسی علیه السلام ونجیته من الغم نجنی مما انا فیه فرجا
عاجلا بفضلک ورحمتک یا ارحم الراحمین اندن کده اوچ کز صلوات کتوره بورجی
وارسه ادا وا الله تعالی وطننا واره و الله بولنه غریبی یا زنجی وارسه اغنا اغلی
قذکا بولغا تنکری الحول قتر بنده وهر نه حاجتی وارسه روا اوله و الله بو نماز
قلا تنکریدن حاجتی دیلمیا تنکری تعالی نصیب ایلیه راوی ایدر کیم بو دعای
اوچ کز اوقیالر الله حاجت روا اولمیا بکا اوچ کز لعنت اقوسون دیدی

من فقد شيئا وقد اه يا راد الضالة ويا هاديا
من الضلالة اردد علي ضالتي يا جامع الناس
ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي ثم اقراء والضحى الى اخره وجده البته

٢١١

[illegible]

ام صبيان الجن ... الله ... اولا

فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اكرر وهو العلي العظيم اكر بالله وبحق الكريم على طهارة العظيم وقدرته العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا

بسم الله الرحمن الرحيم الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا

بسم الله الرحمن الرحيم ذلك تخفيف من ربكم ورحمة

قال ابن عباس اذا عسر على المراة ولدها يكتب هاتين الايتين والكلمتين في صحيفة ثم تغسل وتسقى منها وهي بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله العظيم الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار

... امام طه ... [illegible]

استحق المبيع بالبينة وجاء المشتري ليرجع
بالثمن على البائع مادام البائع يثبت ان فلانا
الحار يبيع عبدي لا يثبت لانه تم مع احتمال
المشتري بينة تقبل بينة   استحق العبد
من يد مشتريه بالملك المطلق ويرجع على بائعه
مادام البائع يثبت انه نتج في ملكي من امتى قبلت بينة
اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام بينة انه
نتج في ملك بائعي قنية   ولا يشترط حضرة بائع البائع
في سماع بينة المحبوس على الافلاس قنية
وابو حامد والبرغندي في وصايا الجامع
فيما اذا ترك زوجة وابنا ما احد الابن كل
التركة ومات ثم ادعى رجل على الميت دينا
تنتصب الوارث خصما عن الميت والا
كالا ماسي قنية

ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل
في حصته سئل شمس الاسلام الاوزجندي
عن حائط عليه ناس الكلس وخاف على المارة
فقال لاصحاب الناس ان يطالبوا بامساكه
فقال ان كان على ناسهم عندهم او علمهم الطلب
والاخذ قنية   مصر رمى متاع غيره بغير
اذنه فوجد المالك في يد الذي رماه له ان ياخذه
ولو ان الحمال لم يقدر عليه من الحمل حتى يحمل الى حيث
فله ان يطالبه بملكه من موضع او غاصب او ...
وعمر علم قنية

... حال ... خانوني واصح ...
...
اولاد ... ملكه ... قريم ...
تاريخ ... ٨٦٣

اعلم ان الطهارة عن الحدث والخبث وحكمها حل الصلاة التي بلفظ الواحد مع ان الطهارة انواع حقيقية وهي النظافة عن النجاسة الحقيقية لطهارة البدن والمكان والثوب وحكمية وهي النظافة عن النجاسة الحكمية كالوضوء والغسل وصرورية كالتيمم لان المصدر اسم جنس يشمل على جميع انواع الطهارة وافرادها فلا حاجة الى اطلاق لفظ الجمع

اعلم ان المشروعات ثلثة اقسام عبادات ومعاملات وعقوبات والعبادات خمسة الصلاة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد السرقة وحد الشرب وحد القذف وحد الزنا ... وقدم العبادات

... التشهد ... قبل الامام ... سلام الامام ... الاخيرة قبل الامام ...

واذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم فانه لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم لا يدفن في مقابر المسلمين والاصح دفن في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم الولد يتبع الابوين دينا وكيفيته دفنها ان يحفر قبرها كقبر المسلمين فيجعل راسها الى المشرق ورجلها الى المغرب ووجهها الى الشمال ليصير راس الولد الى المغرب ورجلاه الى الشمال ووجهه الى القبلة والمسئلة في الفن الثاني من الاشباه

اذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد مسلم وقد مات هو لا يصلى بالاجماع واختلفوا في دفنها في فصل الجنازة من صلوة مهمات المفتي

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 2053

بسم الله الرحمن الرحيم

يا رخيلا يا برحيلا يا فجهيشا يا كفينا

يا طظميا يا حبينا يا بثبيتا يا شنحا

والله اكبر نعم المولى ونعم النصير تمت

اغلان مرضى اجون يازلر صوى التندن

كجورلر اول صوايله اغلان غسل ايدلر دعايه

كتوردلر باذن الله شفا اولا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 2053